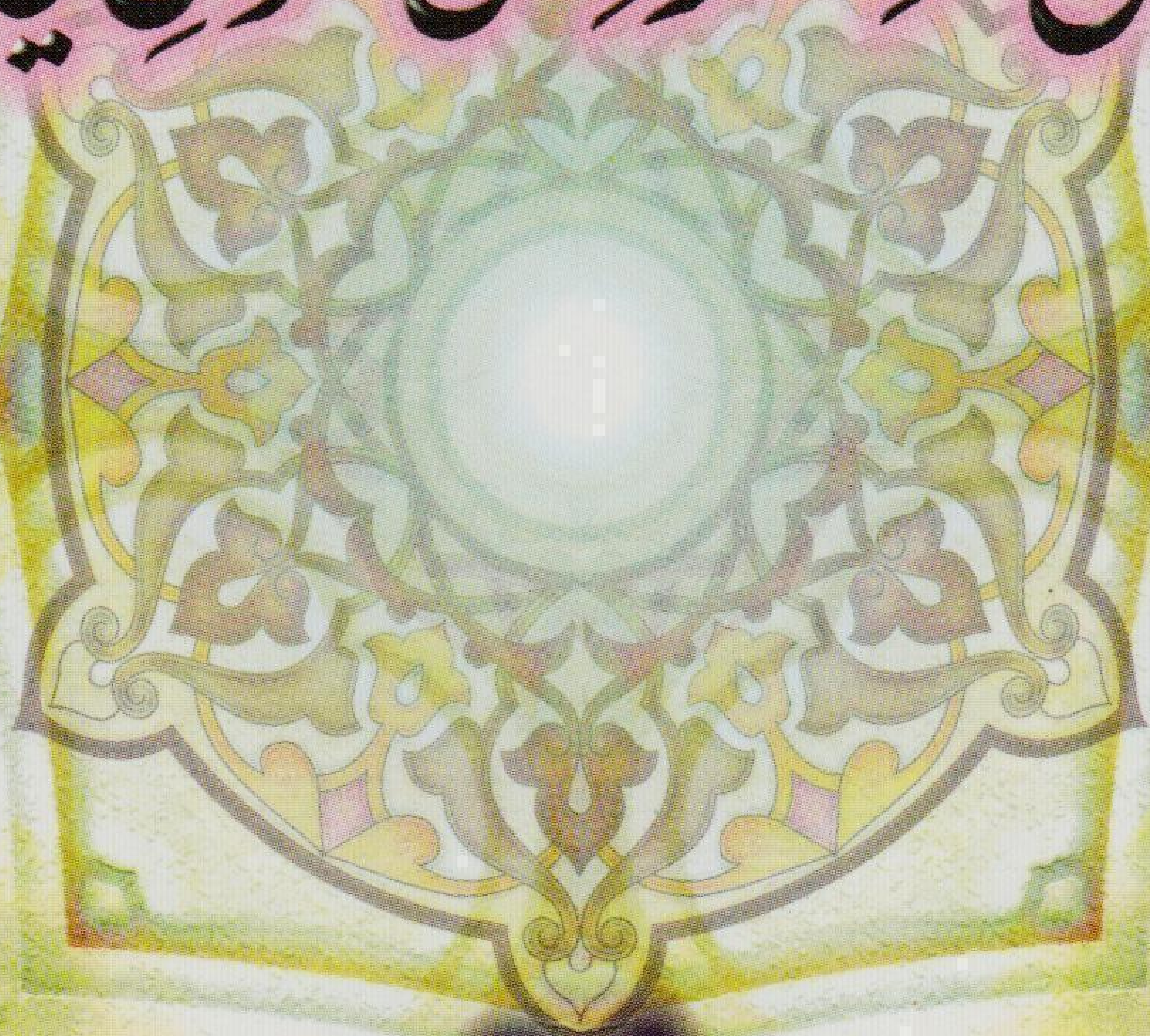
الإقناع

بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع



تأليف
فضيلة الشيخ
محمد بن هادي بن علي المدخلي

مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع
الجزائر

الإقنـــــاع
بما جاء عن أئمَّة الدعوة من الأقوال في الاتِّباع

تأليف فضيلة الشيخ
محمَّد بن هادي بن علي المدخلي



الطبعة الأولى لمجالس الهدى
١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م



رقم الإيداع القانوني: ٣٩٩-٢٠٠٤
ردمك: ٤-٠٥١-٤٣-٩٩٦١

مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع الجزائر
08. شارع السيدة الإفريقية - باب الوادي - الجزائر. هاتف: 00 77 96 021/ 12 63 96 021 فاكس: 00 61 96 021
موقعنا على الإنترنت: http://www.madjaliss.com
البريد الإلكتروني: E-mail : info@madjaliss.com


بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام
محمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ:

«وإذا كانت سعادة الأوَّلين والآخرين هي باتِّباع المرسلين؛ فمن المعلوم: أنَّ أحقَّ الناس بذلك: أعلمَهم بآثار المرسلين، وأتبَعَهم لذلك. فالعالِمُون بأقوالهم وأفعالهم، المتَّبِعون لها هم أهل السعادة في كلِّ زمان ومكان؛ وهم الطائفة الناجية من أهل كلِّ ملَّة، وهم أهل السنَّة والحديث من هذه الأمَّة». [الدرر: (٢/٢١)].

وقال الإمام
عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمهما الله ـ:

«ومعلوم: أنَّ أهل الحديث هم أعظم طوائف الأمَّة بحثًا ومعرفةً بسنَّة رسول الله ﷺ... ولا ينازع في ذلك إلاَّ عدوٌّ لله ولرسوله ولعباده المؤمنين». [الرسائل النجدية: (٤/١٢٤)].

ويقول أيضًا:

«ولا يبغض علماء أهل الحديث ويتكلَّم فيهم إلاَّ مَن هم من أهل البدع، والكذب، والفجور». [الرسائل النجدية: (٤/٧٥)].

قال شيخ الإسلام
محمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ:

«وإذا كانت سعادة الأوَّلين والآخرين هي باتِّباع المرسلين؛ فمن المعلوم: أنَّ أحقَّ الناس بذلك: أعلمَهم بآثار المرسلين، وأتبَعَهم لذلك. فالعالِمُون بأقوالهم وأفعالهم، المتَّبعون لها هم أهل السعادة في كلِّ زمان ومكان؛ وهم الطائفة الناجية من أهل كلِّ ملَّة، وهم أهل السنَّة والحديث من هذه الأمَّة». [الدرر: (٢/٢١)].

وقال الإمام
عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمهما الله ـ:

«ومعلوم: أنَّ أهل الحديث هم أعظم طوائف الأمَّة بحثًا ومعرفةً بسنَّة رسول الله ﷺ... ولا ينازع في ذلك إلاَّ عدوٌّ لله ولرسوله ولعباده المؤمنين». [الرسائل النجدية: (٤/١٢٤)].

ويقول أيضًا:

«ولا يبغض علماء أهل الحديث ويتكلَّم فيهم إلاَّ مَن هم من أهل البدع، والكذب، والفجور». [الرسائل النجدية: (٤/٧٥)].

ويقول العلامة
عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن:

«وأهل السنَّة والحديث في كلِّ مكان وزمان هم مِحْنَة أهل الأرض: يمتاز أهل السنَّة بمحبَّتهم والثناء عليهم، ويُعرَف أهل البدع بعيبهم وشنايتهم». [الدرر: ٤/١٠٢].

ويقول العلامة
ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«فإذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم، طالب للدليل، محكِّم له، متَّبع للحقِّ حيث كان، وأين كان، ومع مَن كان؛ زالت الوحشة، وحصلت الألفة، ولو خالفك؛ فإنَّه يخالفك ويعذرك.

والجاهل الظالم يخالفك بلا حُجَّة، ويُكفِّرك أو يُبدِّعك بلا حُجَّة؛ وذنبك: رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة؛ فلا تغتر بكثرة هذا الضَّرب؛ فإنَّ الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم». [إعلام الموقعين: ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩].

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على خير خلقه نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنّه ليسرُّني - أخي القارئ الكريم - أن أقدِّم لك هذه الرسالة الموجزة المختصرة من كلام أئمَّة الدعوة السلفية المباركة - رحمهم الله - في:

- الحثِّ على اتباع الكتاب والسنَّة، وتعظيمهما، وتقديمهما على قول كلّ أحد من الناس كائنًا مَن كان.
- وكذلك **ذمُّ التقليد، وأنّه لا يُصار إليه إلاَّ عند الضرورة، وليس في كلّ أبواب العلم ومسائله أيضا، بل فيما يعسر ويخفى.**
- وبيَّنت فيها **الكلام على التقليد، وأنواعه، وحكم كلّ نوع.**
- **وهل الحقّ محصور في المذاهب الأربعة ؟**
- كما ختمتها ببيان الموقف الصحيح من كتب الفقه المصنَّفة في المذاهب، ووجوب احترام الأئمَّة الأربعة وغيرهم من أهل العلم، والاستفادة من علومهم.

وكلّ ذلك نقلته من كلامهم - رحمهم الله تعالى - بحروفه، وأحلت إلى مواضعه من كتبهم، ورسائلهم، وفتاواهم.

وكان جُلّ اعتمادي - إن لم أقل كلّه - على كتاب «**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**» جمع الشيخ العالم الفقيه: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم - رحمه الله تعالى -؛ لأنّه أجمع كتاب جمع رسائل أئمَّة هذه الدعوة المباركة: «لم يترك جامعه شيئًا مِمَّا ظفر به إلاَّ أشياء غير محررة، أو أشياء غير مقطوع بها عمَّن نُسبَت إليه»[1].

والقصد من هذا الصنيع:

١ - بيان مكانة هؤلاء الأئمَّة - رحمهم الله تعالى - لشبابنا الذين صُرِفَ كثير منهم عن قراءة كتبهم. والردُّ على مَن يزعم أنّ هؤلاء الأئمَّة مقلِّدة لا يدرون الحديث.

٢ - وكذلك بيان أنّ شيخ الإسلام الإمام المجدد محمَّد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - قد جدَّد الدعوة السلفية في جانب العقيدة، وفي جانب الفقه؛ من حيث الدعوة إلى اتباع الدليل قرآنًا وسنَّة.

والردُّ على مَن يقول: إنّ دعوته سلفية في جانب، وليست سلفية في جانب آخر.

٣ - وكذلك الردُّ على مَن يحاول التعلق ببعض الكلمات التي ورد عن شيخ الإسلام من أنّه - رحمه الله -: «على مذهب أحمد»، وكذا عن ابنه الإمام

---

(١) قال ذلك العلامة المحدث الفقيه الأصولي، مفتي الديار السعودية، الشيخ محمَّد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله -، في تقريظه لها. انظر: (١/٧)، ط: الجديدة.

عبد الله ـ رحمهما الله ـ؛ ليحتجَّ بذلك على وجوب التقليد الذي يدعو إليه، وليتوصَّل بسبب ذلك إلى حاجة في نفسه.

وما درى هذا المسكين وأمثاله أنَّه قد أساء إلى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وإلى دعوته المباركة من حيث يشعر أو لا يشعر.

فكان كما قال الشاعر:

رام نفعًا فضرَّ من غير قصـــد   ومن البرِّ ما يكـــون عقوقًـــا

وكما قال الآخر:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفعني وإيَّاك ـ أخي طالب العلم ـ بما في هذه الرسالة، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يسلك بنا جميعًا طريق الهدى والرشاد.

والحمد لله ربِّ العالمين

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا.

مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمَّدا عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

فإنَّ الله - جلَّ ثناؤه، وتقدَّست أسماؤه - بعث محمَّدًا ﷺ بالهدى ودين الحقِّ ليظهره على الدين كلِّه ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لِمَن اتَّبعه، وكلَّفه ببيانه في قوله جلَّ وعلا: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾(١)؛ فقام بذلك ﷺ على أكمل وجه وأتمِّه وأحسنه؛ فكان ﷺ هو المعبِّر عن كتاب الله، الدالُّ على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيِّه ﷺ واصطفاهم له، ونقلوا ذلك عنه؛ فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ وبما أراد الله من كتابه؛ فكانوا هم المعبِّرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ، كما قال جابر ﷺ: «ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله، وما

(١) سورة النحل، الآية: (٤٤).

عمل به من شيء عملنا به»[1].

فكانوا بذلك على طريق رسول الله ﷺ. وكان مَن خرج عن طريقهم هذا خارجًا عن سبيل المؤمنين معرِّضًا نفسه لوعيد ربِّ العالمين المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[2].

ولا سبيل للنجاة من هذا الوعيد الشديد إلاَّ بطاعته ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۞ وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[4]، وقال: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[5]، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ۞ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[7]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٢/٨٨، كتاب الحج/ باب حَجَّة النبي ﷺ، ح: ١٢١٨)، وأبو داود في «سننه»: (٢/٤٥٥، كتاب المناسك/ باب صفة حَجَّة النبي، ح: ١٩٠٥)، وغيرهم. وحديث جابر أشهر الأحاديث في حَجَّة النبي ﷺ.

(٢) سورة النساء، الآية: (١١٥).

(٣) سورة آل عمران، الآيتان: (١٣٠ - ١٣١).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (٣٢).

(٥) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٦) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٧) سورة النساء، الآية: (٧٩ - ٨٠).

أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[١]، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ ۞ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا البَلاَغُ المُبِينُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ ۞ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٥]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ﴾[٧]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٨]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) سورة النساء، الآيتان: (١٣ ـ ١٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٢).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٥) سورة الأنفال، الآية: (٢٤).

(٦) سورة النور، الآية: (٤٦).

(٧) سورة النور، الآيتان: (٥١ ـ ٥٢).

(٨) سورة النور، الآية: (٥٦).

اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ البَلاَغُ المُبِينُ﴾[١]، وقال: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]، وقال جلَّ من قائل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٦]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾[٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا البَلاَغُ المُبِينُ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا

---

(١) سورة النور، الآية: (٥٤).

(٢) سورة النور، الآية: (٦٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠ - ٧١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٥) سورة محمَّد، الآية: (٣٦).

(٦) سورة الفتح، الآية: (٣٣).

(٧) سورة الحشر، الآية: (٧).

(٨) سورة التغابن، الآية: (١٢).

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١]. فكان الحسن[٢] يقول: «لا تذبحوا قبل ذبحه»[٣].

قال الشافعي - رحمه الله -: «مَن تبع سنَّة رسول الله ﷺ وَافَقْتُهُ، ومَن خلط فتركها خَالَفْتُه حتى صاحبي. **الذي لا أفارق**: الملازم الثابت مع رسول الله ﷺ وإن بَعُدَ، **والذي أفارق**: مَن لم يقل بحديث رسول الله ﷺ وإن قَرُبَ»[٤].

وقال - أيضًا -: «لم أسمع أحدًا - نَسَبَتْهُ عامّة أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أنَّ فرض الله: اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه؛ فإنَّ الله لم يجعل لأحد بعده إلاَّ اتباعه. وإنَّه لا يلزم قول رجل قال إلاَّ بكتاب الله أو سنَّة رسوله ﷺ، وإنَّ ما سواهما تبع لهما. وإنَّ فرض الله علينا وعلى مَن بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله واحد لا يختلف فيه الفرض»[٥].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «كان أحسنُ أمرِ الشافعي عندي: أنَّه كان إذا سمع الخبر - يعني: الحديث - لم يكن عنده قال به وترك قوله»[٦].

قال الإمام محمَّد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (١).

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (١١٧/٢٦)، و«تفسير عبد الرزاق»: (٢٣٠/٢)، و«الدر المنثور»: (٥٤٧/٧).

(٣) من خطبة الإمام أحمد - رحمه الله - في كتابه «طاعة الرسول ﷺ» بواسطة «إعلام الموقعين»: (٢٧١/٢)، مع تصرف يسير.

(٤) انظر: كتاب «مناقب الشافعي» للحافظ البيهقي: (٤٨٥/١)، تحقيق: سيد أحمد صقر.

(٥) انظر: كتاب «جماع العلم» للشافعي - رحمه الله -: (ص/١١) ط: دار المعارف للنشر، عام ١٣٥٩هـ، وكتاب «مناقب الشافعي» للبيهقي: (٤٧٥/١).

(٦) خرَّجه البيهقي في «المدخل»: (رقم:٢٥١)، وفي: «مناقب الشافعي»: (٤٧٦/١)، ط: سيد صقر.

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[١] قال: «فإذا كان الله - سبحانه - قد أوجب علينا أن نردَّ ما تنازعنا فيه إلى الله - أي: إلى كتاب الله -، وإلى الرسول - أي: سنَّته -، عَلِمْنَا قَطْعًا: أنَّ مَن ردَّ إلى الكتاب والسنَّة ما تنازع الناسُ فيه وجد فيهما ما يفصل النزاع»[٢].

وقال أيضًا - رحمه الله -: «وإذا كانت سعادة الأولين والآخرين هي باتباع المرسلين، فمن المعلوم أنَّ أحقَّ الناس بذلك: أعلمهم بآثار المرسلين وأتبعهم لذلك؛ فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم أهل السعادة في كلِّ زمان ومكان، وهم الطائفة الناجية من أهل كلِّ ملَّة، وهم **أهل السنَّة والحديث من هذه الأمَّة**»[٣].

وصدق رحمه الله تعالى، فإنَّهم قد أفنوا أعمارهم في معرفة سنَّة رسول الله ﷺ، وتحمَّلوا من المتاعب في سبيل ذلك ما لا يعلمه إلاَّ الله؛ وما ذلك إلاَّ لمحبَّتهم لمتابعة رسول الله ﷺ، والوقوف على أخباره وأحواله؛ فرضي الله عنهم وأرضاهم.

يقول الإمام عبد الله بن الإمام محمَّد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى -:

«ومعلوم: أنَّ **أهل الحديث** هم أعظم طوائف الأمَّة بحثًا ومعرفةً بسنَّة رسول الله ﷺ؛ وذلك لأنَّهم قد اشتغلوا بذلك وأَفْنَوْا أعمارهم في طلب ذلك ومعرفته، واعْتَنَوْا بضبط ذلك وجمعه وتنقيته، حتى بيَّنوا صحيح ذلك من ضعيفه من كذبه؛ **ولا ينازع في ذلك إلاَّ عدوٌّ لله ولرسوله ولعباده المؤمنين**»[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) «الدرر»: (٨/٤) ط: الجديدة.

(٣) «الدرر»: (٢١/٢) ط: الجديدة.

(٤) انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (١٢٤/٤).

وصدق - رحمه الله تعالى - في هذا؛ وإنَّما يعرف الفضلَ لأهل الفضلِ ذوو الفضل، فرحمهم الله تعالى جميعًا.

ولهذا فاسمع إليه - رحمه الله - حينما يدافع عن أهل الحديث في وجه مَن يطعن فيهم وينتقصهم، قال - رحمه الله -:

«ولا يبغض علماء أهل الحديث ويتكلَّم فيهم إلاَّ مَن هو من أهل البدع والكذب والفجور»[(١)].

ويقول العلامة عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن ابن شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى جميعًا -: «وأهل **السنَّة والحديث** في كلِّ مكان وزمان **هم محنة** أهل الأرض، يمتاز أهل **السنَّة بمحبتهم والثناء عليهم**، ويُعرَف أهل **البدع بعيبهم وشنايتهم**» انتهى[(٢)].

وهم في هذا يوافقون الإمام أحمد - رحمه الله - في تعظيمه للسنَّة وتقديمها على قول كلِّ أحد من الناس كائنًا مَن كان؛ فإنَّه يقول - رحمه الله -: «عَجبْتُ لقومٍ عَرَفُوا الإسنادَ وصحَّته يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[(٣)]، أتدري ما الفتنة ؟ الشرك. لعلَّه إذا ردَّ بعضَ قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلَكَ»[(٤)].

---

(١) انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (٤/٧٥).

(٢) انظر: «الدرر السنية»: (٤/١٠٢) ط: الجديدة.

(٣) سورة النور، الآية: (٦٣).

(٤) هذا الكلام للإمام أحمد - رحمه الله - في كتابه «طاعة الرسول ﷺ»، وهو برواية ابنه صالح، وقد ذكر الكتاب شيخ الإسلام في «الفتاوى»: (١٩/٨٣)، وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٢/٢٧١)، وروى عبد الله طرفا منه في «مسائله»، انظر: (٤٥٠ - ٤٥٥، باب طاعة الرسول=

ويقول أيضًا ـ رحمه الله ـ لبعض أصحابه: «لا تُقلِّدوني، ولا تُقلِّدوا مالكًا، ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلَّموا كما تعلَّمنا»[1].

ويقول ـ أيضًا ـ: «من قلَّة علم الرجل أن يقلِّد دينه الرجال»[2].

ويقول ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ: «لا تُقلِّد دينك الرجال؛ فإنَّهم لن يسلَموا من أن يغلطوا»[2].

ولذلك عقد الإمام محمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ بابًا في «**كتاب التوحيد**» وعنونه بقوله: «**باب مَن أطاع العلماء** والأمراء في تحريم ما أحلَّ الله أو تحليل ما حرَّم الله؛ فقد اتخذهم أربابًا من دون الله».

وذكر تحته قول ابن عباس: «يوشك أن تَنْزِل عليكم حجارة من السماء: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر ؟»[3].

= ﷺ، رقم: ١٦٣٥) ط: زهير الشاويش.

رواه عنه الفضل بن زياد القطان، وأبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، كما ذكر ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»: (٥٤٥)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد»: (٣٢٢) ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

وخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (١/٢٦٠، باب ما افترضه الله تعالى نصا في التزيل من طاعة الرسول ﷺ، رقم: ٩٧) من طريق الفضل بن زياد عن الإمام أحمد.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (٢٠/٢١٢).

(٢) المصدر السابق: (٢٠/٢١٢).

(٣) خرَّجه بمعناه الإمام أحمد في «المسند»: (١/٣٣٧) ط: دار صادر، ورقم: (٣١٢١) ط: أحمد شاكر. وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب العالية» المسندة: (٢/٥٨، ح: ١٣٠٦) ط: دار الوطن، وقال الحافظ: (سنده صحيح). وخرَّجه ـ أيضًا ـ حافظ المشرق الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١/٣٧٦ ـ ٣٧٨، ح: ٣٧٩، ٣٨٠) ط: دار ابن الجوزي، =

وذكر - أيضًا - قول الإمام أحمد الآنف الذكر: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته...» الخ.

وذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي خرَّجه الإمام الترمذي[1]: أنَّه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا من دُون الله وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾[2]، فقلت له: إنَّا لسنا نعبدهم، فقال: «**أليس يُحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه ؟ ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلونه ؟**»، فقلت: بلى، قال ﷺ: «**فتلك عبادهم**».

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن بن محمَّد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى - في: «فتح المجيد»، في شرح أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «هذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما جوابٌ لِمَن قال له: إنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يَرَيَانِ التمتُّع بالعمرة إلى الحج، ويَرَيَانِ أنَّ إفرادَ الحجِّ أفضل. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنَّ التمتُّع بالعمرة إلى الحج واجب، ويقول: «إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ فقد حلَّ من عمرته، شاء أم أبى»».

وساق حديث سراقة بن مالك في أمر النبي ﷺ لأصحابه بذلك وهو في «الصحيحين».

= تحقيق: عادل العزازي. وحافظ المغرب ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١٢١٠/٢، ح: ٢٣٧٨، و٢٣٨١). وهو حديث صحيح.

(١) في «الجامع»: (ح: ٣٠٩٤)، والطبري في «تفسيره»: (٨٠/١٠، ٨١)، والطبراني في «الكبير»: (٩٢/١٧، ح: ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٦/١٠)، وهو حديث حسن.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٣١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وحينئذ فلا عذرَ لِمَن استُفْتِي أن ينظر في مذاهب العلماء، وما استدلَّ به كلُّ إمام ويأخذ من أقوالهم ما دلَّ عليه الدليل إذا كان له ملكة يقتدر بها على ذلك».

وقال ـ أيضًا ـ: «وما زال العلماء يجتهدون في الوقائع؛ فمَن أصاب منهم فله أجران، ومَن أخطأ فله أجر ـ كما في الحديث ـ، لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به وتركوا اجتهادهم.

١ ـ وأمَّا إذا لم يبلغهم الحديث.

٢ ـ أو لم يثبت عن النبي ﷺ عندهم فيه حديث.

٣ ـ أو ثبت وله معارض أو مخصِّص، ونحو ذلك؛ فحينئذ يسوغ للإمام أن يجتهد.

وفي عصر الأئمَّة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ إنَّما كان طلب الأحاديث ممَّن هي عنده باللُّقِيِّ والسماع، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأمصار عدَّة سنين؛ **ثُمَّ اعتنى الأئمَّة بالتصانيف ودوَّنوا الأحاديث ورووها بأسانيد وبيَّنوا صحيحها من حسنها من ضعيفها.**

والفقهاء صنَّفوا في كلِّ مذهب، وذكروا حجج المجتهدين، فسهل الأمر على طالب العلم، وكلُّ إمام يذكر الحكم بدليله عنده.

وفي كلام ابن عباس ما يدلُّ على أنَّ مَن بلغه الدليل فلم يأخذ به تقليدًا لإمامه؛ فإنَّه يجب الإنكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل.

وعلى هذا: فيجب الإنكار على مَن ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائنًا مَن كان، ونصوص الأئمَّة على هذا، **وأنَّه لا يسوغ التقليد إلاَّ في مسائل الاجتهاد** التي لا دليل فيها يُرجع إليه من كتاب ولا سنَّة؛ فهذا الذي عناه بعض

العلماء بقوله: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

وأمَّا مَن خالف الكتاب والسنَّة فيجب الردُّ عليه كما قال ابن عباس، والشافعي، ومالك، وأحمد؛ وذلك مُجْمَعٌ عليه» اهـ.

قلت: وفي كلام الإمام عبد الرحمن بن حسن ـ رحمهما الله تعالى ـ أربعة أمور:

الأول: أنّ الاجتهاد ـ أعني: اجتهاد الرأي ـ لا يُصار إليه إلاَّ عند الضرورة وفي أضيق الأحوال؛ وذلك في:

١ ـ عدم بلوغ الحديث إلى العالم،

٢ ـ أو عدم ثبوته عنده،

٣ ـ أو ثَبَتَ وله معارض أو مخصِّص، ونحو ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»(١): «قال الشافعي رحمه الله: «قال لي قائل: دُلَّني على أنّ عمر ﷺ عمل شيئًا ثمَّ صار إلى غيره لخبر نبوي ؟ قلت له: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب أنّ عمر كان يقول: الدِّية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أنّ رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُورِّث امرأة الضبابي من ديته. فرجع إليه عمر».

وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس: أنّ عمر ﷺ قال: «أُذَكِّرُ الله امرأً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئًا، فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فألقت جنينًا ميتًا،

(١) (٢/٢٦٥)، وهذا النص، والذي يليه عن الشافعي رحمه الله موجودان في كتاب «الرسالة» له: (٤٢٥ ـ ٤٢٧، رقم: ١١٦٩ و١١٧٢ و١١٧٤ و١١٧٥)، و«الأم»: (٦/٧٧).

فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة. فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إن كدنا لنقضي فيه برأينا». فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص.

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ معلقًا على قول عمر رضي الله عنه:

«وهذا هو الواجب على كل مسلم؛ إذ **اجتهاد الرأي** إنَّما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]؛ وكذلك القياس إنَّما يصار إليه عند الضرورة».

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «سألت الشافعي ـ رحمه الله ـ عن القياس، فقال: عند الضرورة»[2].

فهؤلاء ثلاثة من فحول الأئمَّة العلماء يَنُصُّون على أنّ **الاجتهاد والقياس** إنَّما يُصار إليهما في حال الضرورة؛ وكفى بهؤلاء إمامةً وعلمًا.

الأمر الثاني: أنّه بعدما دوَّن الأئمَّة الأحاديث واعتنوا بالتصنيف في ذلك، وبيَّنوا الصحيح من الحسن من الضعيف، وصنَّف الفقهاء في كلّ مذهب، وذكروا حجج المجتهدين، وكلّ إمام يذكر الحكم بدليله عنده سهل الأمر حينئذ على طالب العلم، فما عليه ـ والحالة هذه ـ إلاَّ كما قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أوّل كلامه:

«أن ينظر في مذاهب العلماء وما استدلَّ به كلُّ إمام، ويأخذ من أقوالهم ما دلَّ عليه الدليل؛ إذا كان له مَلَكَة يقتدر بها على ذلك».

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: (رقم: ٢٤٨)، وفي كتاب «مناقب الشافعي»: (٤٧٨ ،٧٤٤/١).

وهذا الذي قاله الإمام عبد الرحمن بن حسن قد قال به عمَّاه من قبله: الشيخ حسين، والشيخ عبد الله؛ ابنا الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب - أجزل الله لهم الأجر والثواب، وأدخلهم الجنَّة بغير حساب - في جوابهما لَمَّا سُئِلاَ عن عقيدة الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في العمل في العبادة، قالا:

«عقيدة الشيخ محمَّد - رحمه الله - التي يدين الله بها هي: عقيدتنا وديننا الذي ندين الله به؛ وهي عقيدة سلف الأمَّة وأئمَّتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ وهو: **اتباع ما دلَّ عليه الدليل** من كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ، **وعرض أقوال العلماء على ذلك**، فما وافق كتاب الله وسنَّة رسوله قبلناه وأفتينا به، وما خالف ذلك رددناه على قائله.

وهذا هو الأصل الذي أوصانا الله به في كتابه حيث قال: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[1]، أجمع المفسِّرون على أنَّ الردَّ إلى الله هو: الردُّ إلى كتابه، وأنَّ الردَّ إلى الرسول هو: الردُّ إليه في حياته، وإلى سنَّته بعد وفاته؛ والأدلَّة على هذا الأصل كثيرة في الكتاب والسنَّة»[2].

وقال - أيضًا - الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن - رحمهم الله تعالى - في رسالته التي كتبها في بيان عقيدة الشيخ محمَّد - رحمه الله - وأخباره وأحواله، قال عنه:

«ولا يرى ترك السنن **والأخبار النبوية لرأي فقيه ومذهب عالم خالف**

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) انظر: «الدرر السنية»: (١/٢١٩ - ٢٢٠) و(٤/١٢ - ١٤) ط: الجديدة.

ذلك باجتهاده، بل السنَّة أجلُّ في صدره وأعظم عنده من أن تُتْرَك لقول أحد كائنًا مَن كان.

قال عمر بن عبد العزيز: «لا رأي لأحد مع سنَّة رسول الله».

نعم: عند الضرورة، وعدم الأهلية، والمعرفة بالسنن والأخبار، وقواعد الاستنباط والاستظهار؛ يُصار إلى التقليد، لا مطلقًا، بل فيما يعسر ويخفى.

ولا يرى إيجاب ما قاله المجتهد إلاَّ بدليل تقوم به الحُجَّة من الكتاب والسنَّة **خلافًا لغلاة المقلدين.**

ويوالي الأئمَّة الأربعة، ويرى فضلهم، وإمامتهم، وأنَّهم في الفضل والفضائل في غاية رتبة يقصُر عنها المتطاوِل، ومَيْلُه إلى أقوال الإمام أحمد أكثر»[1].

الأمر الثالث: أنَّه يجب الإغلاظ في الإنكار على مَن بلغه الدليل ولم يأخذ به تقليدًا لإمامه الذي يُقلِّده؛ لكونه قد صار بفعله هذا مخالفًا للدليل الواضح.

الأمر الرابع: أنّ التقليد لا يسوغ إلاَّ في نطاق ضيِّق جدًّا، وهو **في باب مسائل الاجتهاد** التي لا دليل فيها يرجع إليه من الكتاب والسنَّة، وأنَّ هذا النوع من الاجتهاد هو الذي عناه بعض العلماء - رحمهم الله - بقولهم: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد».

أمَّا المخالَفة الواضحة للكتاب والسنَّة فهذه يجب الردُّ على صاحبها، كما قال ابن عباس والشافعي ومالك وأحمد؛ وهو أمر مُجْمَعٌ عليه.

قلت: وهذا الذي قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى قد بيَّنه ووضَّحه جدُّه شيخ الإسلام الإمام المجدِّد محمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى،

---

(١) «الدرر»: (١/٥٢٦) ط: الجديدة.

حيث قال - كما في «الدرر السنية»[(١)] -:

«وأمَّا قول مَن قال: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» فجوابها يُعلَم من القاعدة المتقدمة»[(٢)].

ثمَّ قال - رحمه الله -: «فإن أراد القائل مسائل الخلاف؛ فهذا باطل يخالف إجماع الأمَّة، فما زال الصحابة ومَن بعدهم يُنْكِرُون على مَن خالف وأخطأ كائنًا مَن كان ولو كان أعلم الناس وأتقاهم؛ وإذا كان الله بعث محمَّدًا بالهدى ودين الحقِّ، وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك: **أنَّ مَن خالفه من العلماء مخطئ يُنَبَّه على خطئه ويُنْكَرُ عليه.**

وإن أُرِيدَ بمسائل الاجتهاد: مسائل الخلاف التي لم يتبيَّن فيها الصواب؛ فهذا كلام صحيح، ولا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفًا لمذهبه أو لعادة الناس؛ فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلاَّ بعلم لا يجوز أن يُنْكِر إلاَّ بعلم؛ وهذا كلُّه داخل في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[(٣)] انتهى كلامه - رحمه الله -.

ونقل الشيخ العلامة حَمَد بن ناصر بن معمر عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله - أنَّه قال: «... فكما أنَّ الصحابة بعضهم لبعض أكِفَّاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر، فكذلك موارد النزاع بين الأئمَّة.

---

(١) (٤/٨ - ٩) ط: الجديدة.

(٢) يعني: القاعدة الثالثة التي قال فيها: «أنَّ ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ».

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).

وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمُّم الجنب، وأخذوا بقول مَن هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره؛ لَمَّا احتجَّ بالكتاب والسنَّة، وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية، لَمَّا كان معه من السنَّة أنَّ النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء».

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في التمتُّع فقال له: إنَّ أبا بكر وعمر يقولان، فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر !».

وكذلك ابن عمر لَمَّا سألوه عنها فأمر بها، فعارضوه بقول عمر، فبيَّن أنَّ عمر يردُّ ما يقولونه، فألَحُّوا عليه، فقال: «أمر رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُتَّبع أم أمر عمر ؟».

مع علم الناس أنَّ أبا بكر وعمر أعلم مِمَّن هو فوق ابن عمر وابن عباس.

ولو فُتِحَ هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ﷺ، ويبقى كلُّ إمام في اتباعه بمنزلة النبي في أمَّته؛ وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ﴾[1] » انتهى كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى[2] -.

قلت: ما سبب هذا الكلام من هؤلاء الأئمَّة الأعلام، وهذا الإغلاظ - أيضًا - منهم على مَن اتَّبع العلماء مطلقًا من غير أن ينظر في حججهم وأدلَّتهم؛ إلاَّ قصد النصيحة للناس، وتحذيرهم من متابعة العلماء على خطئهم؛ لأنَّهم

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣١).

(٢) انظر: «الدرر السنية»: (٤/٤٢ - ٤٣)، وهو في «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٢١٠ - ٢١٦).

- رحمهم الله تعالى - عرضة للخطأ.

وقد بيَّن هذا الذي أقوله العلامة الحبر الجليل: إسحاق بن عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ - رحمهم الله تعالى جميعًا - حيث يقول:

« والعلماء يجري عليهم الخطأ، وليسوا بمعصومين، ومَن حسَّن الظنَّ بهم مِنْ دُونِ نَظَرٍ في الكتاب والسنَّة هَلَكَ ».

انظر إلى إيقاد السرج على القبور اليوم قد عمَّ وطمَّ، وقد صُرِفَتْ له الأوقاف، واستحسنه بعض العلماء، وكتبوا على أوقافه، وكذلك تجصيص القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج؛ هذه السنَّة تنادي بلعنهم، أتظنُّ هذا الإجماع يعتدُّ به ؟ هذا ـ والله ـ كإجماع الناس على عبادة القبور في زمن الفترة».

انتهى المقصود من كلامه الذي كتبه في رسالته «بيان عقيدة الشيخ محمَّد وأخباره وأحواله»، وهي في «الدرر السنية»[(١)].

وقال الإمام عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد»[(٢)] شارحًا قول الإمام أحمد: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته...» الخ: «هذا إنكار منه لذلك، وأنَّه يؤول إلى زيغ القلوب الذي يكون به المرء كافرًا.

وقد عمَّت البلوى بهذا المنكر، خصوصًا **ممَّن ينتسب إلى العلم**؛ نصبوا الحبائل في الصدِّ عن الأخذ بالكتاب والسنَّة، وصدُّوا عن متابعة الرسول ﷺ وتعظيم أمره ونهيه؛ فمن ذلك قولهم: «لا يَستدلُّ بالكتاب والسنَّة إلاَّ المجتهد، والاجتهاد قد انقطع»، ويقولون: «هذا الذي قلَّدتّه أعلم منك بالحديث وناسخه

---

(١) (١/٥٣٩).

(٢) ص (٣٢٢).

ومنسوخه»، ونحو ذلك من الأقوال التي غايتها:

١ - ترك متابعة الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

٢ - والاعتماد على مَن يجوز عليه الخطأ، وغيره من الأئمَّة يخالفه ويمنع قوله بدليل.

فما من إمام إلاَّ والذي معه بعض العلم لا كلُّه.

فالواجب على كلِّ مكلَّف إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وفَهِمَ معنى ذلك: أن ينتهي إليه ويعمل به، وإن خالفه مَن خالفه، كما قال تعالى: **﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾**[1]، وقال تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾**[2].

وقد تقدَّم حكاية الإجماع على ذلك، وبيان أنَّ المقلِّد ليس من أهل العلم، وقد حكى - أيضًا - أبو عمر بن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك».

ثُمَّ قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «قلت: ولا يخالف في ذلك إلاَّ جُهَّال المقلِّدة، لجهلهم بالكتاب والسنَّة ورغبتهم عنها، وهؤلاء وإن ظنُّوا أنفسهم قد اتبعوا الأئمَّة فإنَّهم في الحقيقة قد خالفوهم، واتَّبعوا غير سبيلهم - كما قدَّمنا من قول مالك والشافعي وأحمد - ولكن في كلام الإمام أحمد - رحمه الله - إشارة إلى أنَّ التقليد قبل بلوغ الحُجَّة لا يُذَمُّ، **وإنَّما يُنْكَر على مَن بلغته الحُجَّة وخالفها لقول إمام من الأئمَّة، وذلك إنَّما نشأ عن الإعراض عن تدبُّر كتاب الله وسنَّة**

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٥١).

رسوله ﷺ، والإقبال على كتب مَن تأخر، والاستغناء بها عن الوحيين؛ وهذا يشبه ما وقع من أهل الكتاب الذين قال الله فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ﴾(١).

فيجب على مَن نصح نفسه إذا قرأ كُتُب العلماء ونظر فيها وعرف أقوالهم: أن يَعْرِضَهَا على ما في الكتاب والسنَّة؛ فإنَّ كلَّ مجتهد من العلماء ومَن تَبِعَهُ وانتسب إلى مذهب لا بدَّ أن يذكر دليله، والحقُّ في المسألة واحد، والأئمَّة مثابون على اجتهادهم؛ فالمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمُّلَه طريقًا إلى معرفة المسائل واستحضارها ذهنًا وتمييزًا للصواب من الخطأ بالأدلة التي يذكرها المستدلُّون؛ ويعرف بذلك مَن هو أسعد بالدليل من العلماء فيتَّبعه؛ والأدلَّة على هذا الأصل في كتاب الله أكثر من أن تحصر».

وقال الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله ـ رحمه الله ـ:

«...نعم: وينكر الإعراض عن كتاب الله، وسنَّة رسوله ﷺ، والإقبال على الكتب المصنفة في الفقه استغناء بها عن الكتاب والسنة؛ بل إن قرؤوا شيئًا من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ فإنما يقرؤون تبركا لا تعلما وتفقها...»(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ أيضًا ـ في شرح حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه(٣): «وفي الحديث دليل على أنَّ طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، لقوله تعالى في

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣١).

(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد»: (ص/٥٤٧).

(٣) ص (٣٢٥).

آخر الآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(١)، ونظير ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(٢).

وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع مَن قلَّدوهم لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلِّد، وهو من هذا الشرك.

ومنهم مَن يغلو في ذلك ويعتقد أنَّ الأخذ بالدليل ـ والحالة هذه ـ يُكره، أو يَحرُم؛ فعظُمت الفتنة؛ ويقول: «هم أعلم منَّا بالأدلة، ولا يأخذ بالدليل إلاَّ المجتهد»؛ وربّما تفوَّهوا بذمِّ مَن يعمل بالدليل؛ ولا ريب أنَّ هذا من غربة الإسلام.

فتغيَّرت الأحوال وآلت إلى هذه الغاية؛ فصارت عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، ويُسمُّونها ولاية؛ وعبادة الأحبار هي: العلم والفقه.

ثُمَّ تغيَّرت الحال إلى أن عُبِد مَن ليس من الصالحين، وعُبِد بالمعنى الثاني مَن هو من الجاهلين» انتهى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ.

قلت: صَدَقَا وربِّ الكعبة ـ رحمة الله عليهما ـ؛ فبدل أن يُجعَل كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ طريقًا إلى معرفة المسائل، ويُعرض على الكتاب والسنَّة حتى يعرف مَن منهم أسعد بالدليل فيُتَّبع ويُؤْخَذ بقوله، عكست القضية، وأوجب على الناس أن يتبعوا أقوال الرجال، وحُرِّم عليهم الأخذ بالدليل، بل تجاوز هؤلاء المقلِّدة الغلاة

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣١).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

الحد فذهبوا **يذمُّون مَن يأخذ بالدليل ويعمل به ويدعو إلى ذلك**، كما قال الإمام عبد الرحمن بن حسن ـ رحمه الله ـ: فما أشبه الليلة بالبارحة، وما أشبه هؤلاء الذين تحدَّث عنهم الشيخ سليمان بن عبد الله والشيخ عبد الرحمن بن حسن وغيرهم ممَّن نقلتُ عنهم بأهل أيامنا هذه، وصدق مَن قال: «**لكلِّ قوم وارث**».

إلاَّ أنَّ هؤلاء الورَّاث الجُدُد في هذا العصر كالكوثري، والبوطي، والدِّيُوبَنْدِيِّين، ومَن كان على شاكلتهم، ومَن تدثَّر بدَثَارِهم وتلبَّس بشعارهم وليس منهم في قبيل ولا دبير ولا قليل ولا كثير، وليس هو في العير ولا في النفير، **ممَّن لهم مقاصد وأهداف يعرفها مَن عايشهم**؛ ألبَسوا هذه القضية ثوبًا جديدًا، وسَمَّوها بغير اسمها، حتى يُروِّج باطلهم على مَن لم يعرف حقيقة الأمر وعلى السُّذَّج والبسطاء ممَّن يسمعونهم، فقاموا برفع لواء «اللامذهبية»، وصوَّروا مَن[1] يدعو إلى الأخذ بالكتاب والسنَّة بأنَّه محارب للأئمَّة، وللفقه، وكتب الفقه، ووصفوهم بأنَّهم خوارج.

فقال بعض جهلتهم: «**من لم يكن حنبليًّا فهو خارجي جهيماني**».

فلمَّا أورد عليه: ومَن كان شافعيًّا أو مالكيًّا أو حنفيًّا ماذا يكون؟ فما كان منه إلاَّ أن حاص حيصة **الحُمُر في الدَّسْكَرَة**.

ثمَّ وسَّع الدائرة **ليرقِّع خَرْقَه ويغطي خَرَقَه**، فقال: «**كلُّ مَن لم يكن على**

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «الوجه الثالث والعشرون: أن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿**وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤]، فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم، والداعون إلى الخير هم: الداعون إلى كتاب الله وسنَّة رسوله، لا الداعون إلى رأي فلان وفلان». انظر: «إعلام الموقعين»: (٢/٢١٠) في فصل: مجلس المناظرة بين المقلد وصاحب حجة.

مذهب من المذاهب الأربعة فهو خارجي جهيماني».

وقال أيضًا: «**هؤلاء الذين يقولون: الكتاب والسنَّة.. الكتاب والسنَّة.. هؤلاء خوارج، وسوف يخرجون بكرةً علينا في الحرم كما فعل جهيمان**» !!

فيا لله العجب ! ويا سبحان الله ! هل سبق هذا الجاهل إلى هذا الجهالة سابق ؟ كلاَّ - والله - لم يسبقه إليها سابق، ولا أظنُّ أنَّه سيلحقه فيها لاحق، وإنَّما هذا قول مَن لا يدري ولا يدري أنَّه لا يدري، فهو الجاهل المركب، فينطبق عليه وعلى أمثاله:

قال حمـــار الحكـــيم تومـــا لو أنصفوني لكنت أَركـــب
لأنَّـــــي جاهـــــل بســـــيط وصاحبي جاهـــل مركَّـــب

بل هذا قول صاحب الزيغ والهوى، والهلاك والردى. نعوذ بالله من ذلك.

أمَّا أهل العلم والفقه في الدين الموقعين عن ربِّ العالمين أئمَّة الهدى ومصابيح الدجى؛ فاسمع إلى جوابهم في ذلك:

فهذا **سلطان المسلمين الأمير المعظم والعلامة المفخم: الإمام عبد العزيز ابن محمَّد بن سعود** - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته -، سُئِل عن: رجل عَبَدَ الله على ظاهر دين الإسلام؛ يأتي بالواجبات، ويترك المقبَّحات، ولا يُقلِّد في دينه أحدًا من أرباب هذه المذاهب المشهورة، بل إن كان فيه أهلية النظر في أدلَّة الكتاب والسنَّة عمل بها، وإلاَّ سأل مَن وجد من العلماء؛ فهل هذا ناجٍ أم لا ؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ**

أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[١]، فأخبر الله ـ سبحانه ـ أنَّ مَن أطاع اللهَ ورسولَه من الأولين والآخرين فهو ناجٍ من العذاب، ويحصل جزيل الثواب، وهذا أمر مجمع عليه بين الأمَّة ـ ولله الحمد ـ، لا اختلاف فيه، لكنَّ الشأن في تحقيق ذلك، وتصديق القول بالعمل بما في كتاب الله وسنَّة رسوله ـ عليه من الله أفضل الصلاة والسلام ـ...».

إلى أن قال ـ رحمه الله ـ: «إذا عرفتم ذلك، فنقول في جواب المسألة الكبرى: مَن عَبَدَ اللهَ وحده لا شريك له، فلم يستغث إلاَّ بالله، ولم يدع إلاَّ الله وحده، ولم يذبح إلاَّ لله وحده، ولم ينذر إلاَّ لله وحده، ولم يتوكَّل إلاَّ عليه، ويذبُّ عن دين الله، وعمل بما عرف من ذلك بقدر استطاعته **فهو ناجٍ بلا شك، وإن لم يعرف هذه المذاهب المشهورة»**[٢].

فانظر إلى كلام هذا الإمام العادل، والسلطان العالم العامل، وإلى كلام هذا العاطل الباطل، المتهوِّك الجاهل، المنادي على نفسه بالزيغ في كلِّ المحافل، لترى النتيجة..

إن النتيجة هي: أنَّ الإمام عبد العزيز بن محمَّد بن سعود رحمه الله تعالى قد جعل سبب النجاة السبب الذي نصَّ الله عليه في كتابه، وهو: طاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله ﷺ، حيث صدر الجواب بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾**[٣]. ثمَّ قال: «فأخبر الله سبحانه أنَّ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٢) انظر: «الدرر السنية»: (٢/١٧٠ ـ ١٧٣) ط: الجديدة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٩.

مَن أطاع اللهَ ورسولَه من الأولين والآخرين فهو ناج من العذاب، ويحصل جزيل الثواب، وهذا أمر مجمع عليه بين الأمَّة ـ ولله الحمد ـ، لا اختلاف فيه؛ وأنَّ مَن أخلص العبادة لله، وذبَّ عن دين الله، وعمل بما عرف من ذلك بقدر الاستطاعة؛ **فهو ناج بلا شك، وإن لم يعرف هذه المذاهب المشهورة**».

قلت: فضلاً عن أن يكون مقلِّدًا لواحد منها. وصدق ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك، فنصُّ كتاب الله تعالى ناطق به، وهو غاية في الوضوح.

قال الشيخ العلامة الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى: «فمَن أراد النجاة: فعليه **بالتمسك بالوحيين**، الذَيْنِ هما حبل الله؛ ولْيَدَعْ عنه بُنَيَّاتِ الطريق، كما قال تعالى: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[(١)]، وقد مثَّل النبي ﷺ الصراطَ المستقيمَ وخطَّ خطوطًا عن يمينه وعن شماله، وقال: «**هَذِهِ هِيَ السُّبُلُ، وَعَلَى كُلِّ سَبِيلٍ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**» والحديث في «الصحيح»[(٢)] وغيره عن عبد الله بن مسعود.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٣).

(٢) ليس هو في «الصحيح». وقد عزاه الشيخ عبد الرحمن نفسه في «فتح المجيد» (ص/٣٢٢) ط: رئاسة البحوث؛ على الصواب إلى: الإمام أحمد، والنسائي، والدارمي، وابن أبي حاتم، والحاكم. وهو كما قال رحمه الله.

فإنَّه في «المسند»: (١/٦٠، ح: ٢٠٨)، وعند النسائي في «الكبرى»: (٦/٣٤٣، كتاب التفسير، ح: ١١١٧٤، ١١١٧٥)، والدارمي: (١/٦٠، ح: ٢٠٨) ط: عبد الله هاشم اليماني، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٥/١٤٢٢، ح: ٨١٠٢) ط: الباز، والحاكم في «المستدرك»: (٢/٣١٨) وصححه. وهو عند الطيالسي في «مسنده»: (ح: ٢٤٤)، وابن أبي عـــاصم في «السنة»: (ح: ١٧)، ومحمَّد بن نصر المروزي في «السنة»: (ح: ١١)، =

وكلُّ مَن زاغ عن الهدى، وعارض أدلة الكتاب والسنَّة بزخرف أهل الأهواء فهو شيطان» انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ[1].

هذا هو كلام هذين الإمامين العالمين الجليلين وغيرهما من أهل العلم، بل هو نصُّ كلام الله تعالى، وعليه إجماع الأمَّة، لا اختلاف فيه بينهم ـ كما قال ذلك **الإمام عبد العزيز بن محمَّد بن سعود** ـ رحمه الله تعالى ـ.

بينما هذا العاطل، المتهوِّك الجاهل؛ يجعل سبب النجاة والعصمة من الهلاك في وجوب اتِّباع مَن يجوز عليه الخطأ، وترك متابعة مَن لا ينطق عن الهوى، بل ليته بذلك اكتفى، وعنده وقف وانتهى، لكنَّه بغى وطغى، وأدبر وتولَّى، وراح يتفوَّه بذمِّ أهل الهدى، السالكين سواء السبيل، والمتبِّعين للدليل، ويزعم أنَّ:

= والبزار في «مسنده»: (٥/١٣١، ح: ١٧١٨)، وابن حبان في صحيحه كما في «الإحسان»: (١/١٠٥، ح: ٦، ٧) ط: الحوت، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/٢٦٣)، والطبري في «تفسيره»: (٨/٦٥)، والبغوي في «تفسيره»: (٢/١٤٢)، وفي «شرح السنة»: (١/١٩٦، ح: ٩٧): كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله ابن مسعود ﷺ (به). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
ولعاصم فيه شيخ آخر، وهو زر بن حُبيش عن عبد الله بن مسعود: خرَّجه من هذا الطريق: النسائي كما سبق: (ح: ١١١٧٥)، ومحمَّد بن نصر المروزي في «السنة»: (ح: ١٢).
وهذه متابعة لأبي وائل شقيق بن سلمة، ولكن يبقى الحديث مداره على عاصم، وفيه كلام من جهة حفظه ـ وإن كان حُجَّة في القراءات ـ، ولذلك خرَّج له الشيخان مقرونا، وقال فيه في «التقريب»: «صدوق له أوهام، حُجَّة في القراءات..الخ»، رقم الترجمة: ٣٠٥٤. فمثله حسن الحديث، على أنه لم ينفرد بالحديث؛ فقد تابعه في روايته عن أبي وائل عن ابن مسعود: الأعمش عند البزار: (٦/١١٣، ح: ١٦٩٤)، **وسنده صحيح.**

(١) انظر: «الدرر السنية»: (٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠) ط: الجديدة.

«اتباع الكتاب والسنَّة يهدي إلى مذهب الخوارج ومذهب جهيمان».

فأيُّ خذلان بعد هذا الخذلان ؟ وأيُّ نُكْصَان بعد هذا النُّكْصَان ؟

فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1].

وهذا المتهوِّك يعارض كلام الله ويعانده، ويجعل سبب الهلاك والشقاء هو اتِّباع كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، فهل سمع العقلاء بزيغ مثل هذا الزيغ ؟ وجنون مثل هذا الجنون ؟ كلاَّ - والله -.

وصدق الله القائل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[2]، والقائل: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[3]. فاللَّهمَّ سلِّم سلِّم: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[4].

«اللَّهمَّ يا مقلِّب القلوب ثَبِّتْ قلوبنا على دينك».

نقل العلامة ابن القيم رحمه الله في «المفتاح»[5] عن محمَّد بن فضل الصوفي أنَّه قال: «ذهاب الإسلام على يَدِ أربعة أصناف:

صنف: لا يعملون بما يعلمون.

وصنف: يعملون بما لا يعلمون.

---

(١) سورة طه، الآيتان: (١٢٣، ١٢٤).

(٢) سورة الصف، الآية: (٥).

(٣) سورة الحج، الآية: (٤٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (٨).

(٥) (١/١٦٠) ط: مكتبة الرياض الحديثة.

وصنف: **لا يعلمون ولا يعملون.**

وصنف: **يَمْنَعون الناس من التعلم.**

قلت ـ القائل هو ابن القيم ـ:

«**الصنف الأول: مَن له علم بلا عمل.** فهو أضرُّ شيء على العامَّة؛ فإنَّه حُجَّة لهم في كلِّ نقيصة ومنحسة.

والصنف الثاني: العابد الجاهل. فإنَّ الناس يحسنون الظنَّ به لعبادته وصلاحه؛ فيقتدون به على جهله.

وهذان الصنفان هم اللذان ذكرهما بعض السلف في قوله: «احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإنَّ فتنتهما فتنة لكلِّ مفتون».

فإنَّ الناس إنَّما يقتدون بعلمائهم وعبَّادهم، فإذا كان **العلماء فجرةً والعُبَّاد جهلةً** عمَّت المصيبة بهما، وعظمت الفتنة على الخاصَّة والعامَّة.

الصنف الثالث: الذين لا علم لهم ولا عمل، وإنَّما هم كالأنعام السائمة.

الصنف الرابع: نُوَّابُ إبليس في الأرض. وهم الذين يُثبِّطون الناس عن طلب العلم والتفقُّه في الدين. فهؤلاء أضرَّ عليهم من شياطين الجنِّ، فإنَّهم يحولون بين القلوب، **وبين هدى الله وطريقه.**

فهؤلاء الأربعة الأصناف: هم الذين ذكرهم هذا العارف رحمه الله تعالى، وهؤلاء كلُّهم على شفا جُرُفٍ هَارٍ، وعلى سبيل هلكة، وما يلقى العالم الداعي إلى الله ورسوله ما يلقاه من الأذى والمحاربة إلاَّ على أيديهم، والله يستعمل مَن يشاء في سَخَطِه، كما يستعمل مَن يُحبُّ في مرضاته ﴿**إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ**﴾[1].

---

(١) سورة الشورى، الآية: (٢٧).

ولا ينكشف سرُّ هذه الطوائف وطريقتهم إلاَّ بالعلم؛ فعاد الخير بحذافيره إلى العلم وموجبه، والشر بحذافيره إلى الجهل وموجبه» انتهى كلام ابن القيم - رحمه الله -.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن كلام ابن القيم هذا: «**هذا من أنفع ما رأيت في تحقيق التوحيد والمتابعة، فيا سعادة مَن عَقَلَه، وصار على باله**»(١).

قلت: فإذا كان مَن يُثبِّط الناس عن طلب العلم والتفقُّه في الدين من نُوَّاب إبليس في الأرض، وهو أضرَّ عليهم من شياطين الجنِّ؛ لأنَّه يحول بين القلوب وبين هدى الله وطريقه؛ فليت شعري ماذا يكون مَن يزعم أنَّ: «**مَن اتَّبع الكتاب والسنَّة فهو خارجي جهيماني**» !! لعلَّه هو إبليس نفسه، لكنَّه جاء في صورة إنسان.

فالله المستعان، وعليه التكلان، ونسأله بحوله وقوَّته أن يعيذنا وسائر إخواننا المسلمين من الشيطان.

وهل بعد هذا الصدِّ والتثبيط عن تعلّم الكتاب والسنَّة - وهما هدى الله وطريقه - صدٌّ أو تثبيط ؟

لا والله، ليس بعد ذلك من الصدِّ مثقال حبَّة خردل.

وإذ قد سمعت أخي طالب العلم هذا المقالة الآثمة الظالمة من هذا الجاهل العاطل فهنا مسائل تطرح نفسها - كما يقال -، وهي:

س١/ هل يجب على الناس تقليد شخص مُعيَّن سواءً كان من الأئمَّة الأربعة أو غيرهم ؟

س٢/ وهل الحق محصور في المذاهب الأربعة حتى يكون من ليس مقلِّدًا

---

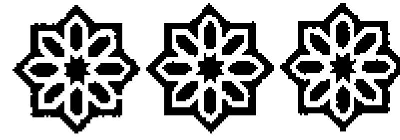
(١) انظر: «الدرر السنية»: (٢/٢٧٩ - ٢٨٠).

لواحد منها خارجًا عن السنَّة ؟

س٣/ وما حكم التقليد ؟ وما هو المحرَّم منه ؟ وما الواجب ؟ وما السائغ ؟

س٤/ وما الذي يجب على طالب العلم في هذا الباب ؟

وإليك الجواب عن كلِّ هذه المسائل، وبالله التوفيق.



المسألة الأولى:
هل يجب على الناس تقليد شخص معيّن، سواء كان من الأئمَّة الأربعة أو غيرهم؟

أوَّلاً: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«إنَّه متى اعتقد أنَّه يجب على الناس اتِّباعُ واحد بعينه من هؤلاء الأئمَّة الأربعة دون الآخر؛ فإنَّه يجب أن يُستَتاب، **فإن تاب وإلاًّ قُتِل**.

بل غاية ما يقال: إنَّه يسوغ، أو ينبغي، أو يجب على العامِّي أن يقلِّد واحدًا لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وأمَّا أن يقول قائل: إنَّه يجب على الأمَّة تقليد فلان أو فلان، **فهذا لا يقولُه مسلم**.

ومَن كان مُواليًا مُحبًّا لهم يقلِّد كلّ واحد منهم فيما يظهر له أنَّه موافق للسنَّة فهو محسن في ذلك، بل هو أحسن حالاً من غيره؛ فالأئمَّة اجتماعهم حُجَّة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة؛ فمَن تعصَّب لواحد بعينه كان **بمنزلة الرافضة الذين يتعصَّبون** لواحد من الصحابة دون غيره **وكالخوارج**.

وهذا طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمَّة والكتاب والسنَّة.

ثُمَّ عامَّة المتعصِّبين لواحد إمَّا مالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو أبي حنيفة، أو غيره، غايته: أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين؛ فيكون

جاهلاً ظالمًا، والله يأمر بالعدل وينهى عن الجهل والظلم.

فالواجب: موالاة المؤمنين والعلماء، وقصد الحقِّ واتباعه، وليعلم: أنَّ مَن اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومَن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله عليهم التُّرْك: كثرةُ التفرُّق والفتن بينهم في المذاهب؛ وكلّ ذلك من الاختلاف الذي ذمَّه الله؛ فإنَّ الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين؛ والواجب على الخلق: اتباع المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحي يوحى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾(١)؛ فعلى أقواله وأحواله وأفعاله تُوزَن جميع الأحوال والأقوال والأفعال» انتهى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ(٢).

ويقول أيضًا ـ رحمه الله تعالى ـ: «إنَّما يجب على الناس طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ؛ وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾(٣)... وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنَّه يستفتي مَن اعتقد أنَّه يُفْتيه بشرع الله ورسـوله من أيِّ مذهب كان، **ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء** في كلّ ما يقول، **ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معيَّن** غير الرسول ﷺ في كلّ ما يوجبه ويخبر به، بل كلّ أحد من الناس يُؤخَذ من قوله ويترك إلاَّ الرسول ﷺ، واتباع شخص

---

(١) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية»: (ص/٤٦ ـ ٤٧).

(٣) سورة النساء، الآية: (٥٩).

لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته، **إنَّما يسوغ له، وليس هو مِمَّا يجب** على كلّ أحد **إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق،** بل كلّ أحد عليه أن يتّقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحظور. والله أعلم»[١].

ويقول - أيضًا -: «**مَن نصَّب إمامًا فأوجب طاعته مطلقًا اعتقادًا أو حالاً فقد ضلَّ في ذلك كأئمَّة الضلال الرافضة الإمامية،** حيث جعلوا في كلّ وقت إمامًا معصومًا تحت طاعته، فإنَّه لا معصوم بعد الرسول ﷺ، **ولا تجب طاعة أحد بعده في كلّ شيء..**

- إلى أن قال -:

وكذلك مَن دعا **لاتّباع شيخ من مشايخ الدين،** في كلّ طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظرائه، كالشيخ: عدي.. والشيخ: عبد القادر...

- إلى أن قال -:

وكذلك مَن دعا إلى اتِّباع إمام من أئمَّة العلم في كلّ ما قاله، وأمر به، ونهى عنه مطلقًا، **كالأئمَّة الأربعة...**»[٢].

فانظر أخي طالب العلم - وفّقني الله وإيَّاك لِمَا يُحبُّه ويرضاه - إلى هذا الكلام الرصين، والتحقيق المتين من هذا الإمام البحر الحبر الحُجَّة في المعقول والمنقول - رحمه الله تعالى -؛ ترى في كلامه الأمور الآتية:

الأوَّل: أنَّ مَن اعتقد أنَّه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٩/٦٩ - ٧٠).

الأئمَّة الأربعة دون الآخر فإنَّه يجب أن يُستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل. فليت شعري ما هي حال مَن يقول: «**مَن لم يكن حنبليًّا فهو خارجي جهيماني**» ؟

ألم يوجب هذا القائل على الناس أن يتبعوا واحدًا بعينه من هؤلاء الأئمَّة دون الآخر، وإلاَّ كانوا خوارج جهيمانيين ؟!!!

الثاني: أنَّ غاية ما يقال في التقليد: إنَّه يسوغ، أو ينبغي، أو يجب على العامِّي أن يقلِّد واحدًا، لكن من غير تعيين زيد ولا عمرو.

وعلى المقالة الثانية بعد الترقيع من هذا الجاهل أوجب على الناس جميعًا أن يقلِّدوا «**وإلاَّ كانوا خوارج جهيمانيين**»، سواءً في ذلك طلبة العلم، أو العلماء من غير تفصيل.

الثالث: أنَّه لا يقول مسلم: إنَّه يجب على الأمَّة تقليد فلان أو فلان.

قلت: فلينظر صاحب المقالتين لنفسه أين وضعها حينما أوجب على الناس ذلك.

الرابع: أنَّ مَن تعصَّب لواحد من الأئمَّة بعينه كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصَّبون لواحد من الصحابة دون غيره، وكالخوارج.

فهنيئًا لصاحب المقالة: «**مَن لم يكن حنبليًّا فهو خارجي جهيماني**» بهذه المنزلة التي ذكرها شيخ الإسلام !! وهنيئًا له بهؤلاء الضُّلَّال؛ فإنَّهم هم قدوته.

ومَن هو الخارجي حينئذ ؟ الذي يدعو الناس إلى اتباع الكتاب والسنَّة ؟

أمْ مَن يتعصَّب لواحد من الأئمَّة بعينه ؟

أَدَعُ الإجابة للقارئ.

الخامس: أنَّ هذا الطريق طريق أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون

عن الشريعة بإجماع الأمَّة والكتاب والسنَّة.

السادس: أنَّ مَن تعصَّب لواحد من الأئمَّة غايته أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين؛ فيكون جاهلاً ظالِمًا.

قلت: وهذا منطبق على صاحب هذه المقالة: «**مَن لم يكن حنبليًّا فهو خارجي جهيماني**».

السابع: أنَّ بلاد الشرق من أسباب تسليط الله عليهم التُّرْك: كثرة التفرُّق والفتن بينهم في المذاهب.

قلت: وقد عصمنا الله ـ سبحانه وتعالى ـ في هذه البلاد بفضله ورحمته من هذه الفتن، والافتراقات في المذاهب؛ بسبب دولة قامت على كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، ولو احتزب كلّ واحد لمذهب من المذاهب يوالي ويعادي عليه ـ كما يدعو إلى ذلك هذا الجاهل ـ ماذا ستكون النتيجة ؟

إنَّه التفرُّق والفتن ـ كما قال شيخ الإسلام ـ. ونعوذ بالله من غضبه وأليم عقابه.

الثامن: أنَّ الواجب على الخلق إنَّما هو اتباع المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلاَّ وحي يوحى.

التاسع: أنَّه إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنَّه يستفتي مَن اعتقد أنَّه يُفتِيه بشرع الله ورسوله؛ من أيِّ مذهب كان.

العاشر: أنَّه لا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كلّ ما يقول.

الحادي عشر: أنَّه لا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص

معيَّن غير الرسول ﷺ.

الثاني عشر: أنَّ اتباع الشخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنَّما هو مِمَّا يسوغ له، وليس هو مِمَّا يجب على كلّ أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق.

ثانيًا: ويقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«هل يلزم العامِّي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزمه. وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلاَّ ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس **أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمَّة، فيقلِّده دينه** دون غيره.

وقد انطوت القرون المفضلة مبرَّاة، مبرَّأ أهلها من هذه النسبة.

بل لا يصحُّ للعامِّي مذهب ولو تمذهب به، فالعامِّي لا مذهب له، لأنَّ المذاهب إنَّما يكون لِمَن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرًا بالمذاهب على حَسَبِه، أو لِمَن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله.

وأمَّا مَن لم يتأهَّل لذلك البتَّة، بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك؛ لم يصر كذلك بمجرَّد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب؛ لم يصر كذلك بمجرَّد قوله.

يوضِّحُه: أنَّ القائل: إنَّه شافعي، أو مالكي، أو حنفي، يزعم أنَّه متَّبع لذلك الإمام، سالك طريقه. **وهذا إنَّما يصحُّ إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال.**

فأمَّا مع جهله وبعده جدًّا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصحُّ

له الانتساب إليه، إلاَّ بالدعوى المجرَّدة، والقول الفارغ من كلّ معنى ؟

والعامِّي لا يُتصوَّر أن يصحَّ له مذهب، ولو تصوّر ذلك لم يلزمه ولا لغيره، **ولا يلزم أحدًا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمَّة بحيث يأخذ أقواله كلّها ويدع أقوال غيره.**

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمَّة، لم يقل بها أحد من أئمَّة الإسلام، وهم أعلى رُتْبَة وأجلُّ قدرًا وأعلم بالله ورسوله من أن يُلزِموا الناس بذلك، **وأبعد منه قول مَن قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء.**

وأبعد منه قول مَن قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيا لله العجب ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمَّة الإسلام، وبطلت جملة إلاَّ **مذاهب أربعة أنفس فقط** من بين سائر الأئمَّة والفقهاء ؟

وهل قال ذلك أحد أو دعا إليه ؟ أو دلَّت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه ؟

والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على مَن بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال، فلذلك - أيضًا - تابع لِمَا أوجبه الله ورسوله.

ومَن صحَّح للعامِّي مذهبًا؛ قال: هو قد اعتقد أنّ هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحقّ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده.

وهذا الذي قاله هؤلاء لو صحَّ لَلَزِم منه: تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه، أو أرجح منه، أو غير

ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنّه إذا رأى نصّ رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النصّ وأقوال الصحابة ويقدّم عليها قول مَن انتسب إليه.

وعلى هذا: فله أن يستفتي مَن شاء من أتباع الأئمَّة الأربعة وغيرهم، **ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيَّد بأحد من الأئمَّة الأربعة بإجماع الأمَّة**» انتهى المقصود من كلامه - رحمه الله -[1].

قلت: فهل وقف هذا المتهوِّك على هذا الكلام العظيم لهذا الإمام وغيره من الأئمَّة الذين سبق النقل عنهم ؟

وإن كان قد وقف عليه - ولا أظنُّ أنّه وأمثاله يعرفونه - فهل تصحُّ نسبته هو إلى مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ؟ فإنّه يتبجّح بأنّه حنبلي ؟!

والجواب: ما هو إلاَّ ما قاله الإمام ابن القيم فيه وفي أمثاله؛ فإنّه لم يسلك سبيل الإمام أحمد في العلم والمعرفة والاستدلال، بل هو مع جهله بعيد جدًّا عن سيرة الإمام أحمد وعلمه وطريقه، فبقي انتسابه إليه بالدعوى المجرَّدة، والقول الفارغ من كلّ معنى.

وقد ثبت عندي عنه من أكثر من عشرين طريقًا من طلبة العلم، وعن شيخين من المشايخ: أنّه قام أمام جمع من الناس كان يتكلّم فيهم أحد المشايخ في مسجد، يحثُّهم على التمسُّك بالكتاب والسنَّة واتباعهما، وأنّه لا يلزم أحدًا من الناس ولا يجب عليه أن يتبع أحدًا في كلّ ما يقول غير الرسول ﷺ، فقام أمامهم جميعًا ودفع إلى هذا الشيخ الفاضل كتابًا للإمام ابن رجب عنوانه: «الردُّ على مَن

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٤/٢٦١ - ٢٦٣).

اتَّبع غير المذاهب الأربعة»، وطلب منه أن يقرأ منه على الحاضرين.

فما الذي يدلُّ عليه هذا الفعل ؟ أليس يدلُّ على ما اشتهر عنه وشاع، وانتشر وذاع، من: إيجابه اتباع المذاهب الأربعة على الناس ؟

وبهذه المناسبة لا بدَّ من استطراد هنا يقتضيه المقام بسبب ذكر كتاب ابن رجب.

فأقول:

أوَّلاً: هذا الاسم على الكتاب ليس هو من وضع ابن رجب ـ رحمه الله ـ، وإنَّما هو من المحقّق.

وثانيًا: يقال لهذا الجاهل: سلَّمنا أنّ ابن رجب هو الذي وضع اسم الكتاب، لكنَّنا لا نوافقه على هذا الذي قاله.

فإن قال: أنتم أعلمَ من ابن رجب ؟

قلنا: نحن لم نخالف ابن رجب من غير إمام اتبعناه، بل اتبعنا مَن هو مثله أو أعلم منه؛ خالفه واستدلَّ بالأدلَّة من الكتاب والسنَّة.

فإذا عاد هذا الجاهل لمقالته وقال: أنتم أعلم من ابن رجب ؟

قلنا: وهل أنت أعلم من شيخ الإسلام، وشيخ ابن رجب: ابن القيم، وأئمَّة الدعوة الذين نقلنا عنهم، وغيرهم مِمَّن لم ننقل عنهم ؟

فنكون قد عارضنا هذا الجاهل الظالم بمثل ما عارضنا به، وسلم الدليل من المعارض، واتبعنا قول الله تعالى: **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾**[1]، واتبعنا مَن اتَّبع الدليل من أهل العلم. والحمد لله.

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

ثالثًا: ويحسن هنا أن نذكِّر هذا الجاهل وأمثاله مرَّةً ثانيةً بما قاله شيخ ابن رجب ـ وهو ابن القيم رحمه الله ـ، فإنّه قال عمّن قال بلزوم التمذهب فيما سبق نقله قريبًا عنه:

«وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمَّة، لم يقل بها أحد من أئمَّة الإسلام، وهم أعلى رتبة، وأجلّ قدرًا، وأعلم بالله ورسوله من أن يُلزِموا الناس بذلك، وأبعد منه قول مَن قال: يَلزَمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء. وأبعد منه قول مَن قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيا لله العجب ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله، ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمَّة الإسلام، وبطلت جملةً إلاَّ **مذاهب أربعة أنفس فقط** من بين سائر الأئمَّة الفقهاء ؟ وهل قال ذلك أحد أو دعا إليه، أو دلَّت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه، والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على مَن بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدَّل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال؛ فذلك ـ أيضًا ـ تابع لِمَا أوجبه الله ورسوله» انتهى المقصود نقله من كلامه هنا.

ثالثًا: وقال الإمام محمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته إلى عبد الله بن محمَّد بن عبد اللطيف الأحسائي:

أ ـ «... أقول ـ ولله الحمد والمنَّة وبه القوَّة ـ:

﴿إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]، ولست ـ ولله الحمد ـ أدعو إلى مذهب صوفي، أو فقيه،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٦١).

أو متكلّم، أو إمام من الأئمّة الذين أُعظِّمُهم مثل: ابن القيم، والذهبي، وابن كثير، أو غيرهم، بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنَّة رسول الله ﷺ التي أوصى بها أوّل أمَّته وآخرهم»[1].

ب - ويقول أيضًا - رحمه الله -: **«هل الواجب على كلّ مسلم أن يطلب علم ما أنزل الله على رسوله ولا يُعذَرَ أحد في تركه البتَّة؟ أم يجب عليه أن يتَّبع «التُّحْفَةَ»**[2] **- مثلاً - ؟**

فَأَعْلَمُ المتأخرين وساداهم منهم كابن القيم قد أنكروا هذا غاية الإنكار، وأنّه تغيير لدين الله، واستدلّوا على ذلك بما يطول وصفه من كتاب الله الواضح، ومن كلام رسول الله ﷺ البيِّن لِمَن نَوَّر اللهُ قلبَه.

والذين يجيزون ذلك - يعني: التقليد - أو يوجبونه يُدلُونَ بشُبَهٍ واهية، ولكنَّ أكبر شبههم على الإطلاق: إنا لسنا من أهل ذلك، ولا نقدر عليه، ولا يقدر عليه إلاّ المجتهد، و**﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ لَمُقْتَدُوْنَ﴾**[3].

ولأهل العلم في إبطال هذه الشبهة ما يحتمل مجلَّدًا، ومن أوضحه قول الله تعالى: **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ﴾**[4]**، وقد فَسَّرها رسول الله ﷺ في حديث عدي بهذا الذي أنتم عليه اليوم في الأصول والفروع، لا أعلمهم يزيدون عليكم مثقال حبَّة خردل...»**.

---

(١) انظر: «الدرر السنية»: (١/٣٧).

(٢) يعني: «التحفة» لابن حجر الهيتمي المكي الشافعي؛ وهي من كتب فقه الشافعية.

(٣) سورة الزخرف، الآية: (٢٣).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٣١).

إلى أن قال: «وهذه رسالة لا تحتمل إقامة الدليل، ولا جوابًا عمَّا يدلي به المخالف، لكن أعرض عليه من نفسي الإنصاف والانقياد للحقّ، فإن أردتم الردَّ عَلَيَّ بعلم وعدل؛ **فعندكم كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم عند ابن فيروز في مشرفة**[١]، **فقد بسط الكلام فيه على هذا الأصل بسطًا كثيرًا، وسَرَدَ من شُبَهِ أئمَّتكم ما لا تعرفون أنتم ولا آباؤكم، وأجاب عنها**» انتهى[٢].

ج - ويقول - رحمه الله - في رسالته التي أجاب بها الشيخ إسماعيل الجراعي حينما سأله عمَّا يقوله الكذَّابون عنه من أنَّه: «**لا يعمل بكتب المتأخرين**».

فقال: «**وأمَّا المتأخرون - رحمهم الله - فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النصَّ منها، وما لا يوافق النص لا نعمل به**» انتهى[٣].

د - ويقول - أيضًا - **هو والإمام عبد العزيز بن محمَّد بن سعود** - رحمهم الله - في رسالتهما إلى البهكلي:

«**وأمَّا ما ذكرتم من حقيقة الاجتهاد؛ فنحن مقلِّدون الكتاب والسنَّة وصالح سلف الأمَّة، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمَّة الأربعة**: أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى - »[٤].

---

(١) اسم مكان.

(٢) انظر: «الدرر السنية»: (١/٣٩ - ٤١).

(٣) «الدرر السنية»: (١/١٠٠).

(٤) «الدرر السنية»: (١/٩٦).

شبهة... والجواب عنها

ولعلَّه يشكل عليك ـ أخي الموفَّق ـ ما جاء في مقابل هذا الكلام عن الإمام محمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ من كونه على مذهب الإمام ـ رحمه الله ـ، كما جاء ذلك عنه في رسالته إلى أهل مكة حيث يقول:

ـ «من محمَّد بن عبد الوهاب.. إلى العلماء الأعلام في بلد الله الحرام ـ نصر الله بهم دينَ سيِّد الأنام، عليه أفضل الصلاة والسلام، وتابعي الأئمَّة الأعلام..».

إلى أن قال: «فنحن ـ ولله الحمد ـ مُتَّبِعون لا مبتدعون، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل...»[١].

ـ وكذلك ما جاء عن ابنه الإمام عبد الله ـ رحمه الله ـ، حيث يقول في رسالته إلى عبد الله بن عبد الله الصنعاني:

«.. وأمَّا مذهبنا: فمذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ إمام أهل السنَّة...»[٢].

وكذلك ما جاء عنه أيضًا ـ رحمه الله ـ في رسالته التي لَمَّا دخلوا مكة سنة ١٢١٨هـ من قوله:

---

(١) «الدرر السنية»: (١/٥٧) ط: الجديدة.

(٢) «الدرر السنية»: (١/١٣٦) ط: القديمة و(١/٢٤٥) «الدرر» ط: الجديدة. وانظر: مؤلفات الشيخ محمَّد ط: جامعة الإمام، القسم الخامس، الرسائل الشخصية: (١٠٧).

«ونحن - أيضًا -: في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»[١].

والجواب عن هذا الإشكال سهل - ولله الحمد - فيقال:

أوَّلاً: كلامه رحمه الله تعالى - يوضِّح بعضه بعضًا، فكما أنّه قال: «نحن على مذهب أحمد»، فهو الذي قال - أيضًا -: «**نحن مقلِّدون الكتاب والسنَّة وصالح سلف الأمَّة، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمَّة الأربعة...**» الخ.

فهذا الثاني يُفسِّر الأول، ويوضِّحه زيادة قوله رحمه الله: «**وأمَّا المتأخرون فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النص منها، وما لا يوافق النص لا نعمل به**».

- وكذلك يوضِّحه - أيضًا - قول ابنه الإمام عبد الله - رحمه الله - في جوابه على رسالة الصنعاني، فإنَّه قال بعد كلامٍ له على معنى كلمة «المذهب»، ونقله لكلام العلماء فيها، قال:

«فقد تلخَّص من كلامهم: أنّ المذهب في الاصطلاح: ما اجتهد فيه إمام بدليل، أو قول جمهور، أو ما ترجَّح عنده ونحو ذلك. وأنّ المذهب لا يكون إلاَّ في مسائل الخلاف التي ليس فيها نصٌّ صريح ولا إجماع.

فأين هذا من توهُّمكم أنّ قولنا: «مذهبنا مذهب الإمام أحمد» أنَّا نُقلِّده فيما رأى وقال وإن خالف الكتاب والسنَّة والإجماع!! فنعوذ بالله من ذلك» انتهى كلامه[٢].

وهم في فعلهم هذا واتباعهم الدليل - رحمهم الله تعالى - متَّبِعون للإمام أحمد - رحمه الله -، فإنَّه قال: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحَّته؛ يذهبون إلى رأي

---

(١) «الدرر السنية»: (١/١٢٦) ط: القديمة، وط: الجديدة: (١/٢٢٧).

(٢) «الدرر السنية»: (٤/١٩) ط: الجديدة.

سفيان والله يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(١)، أتدري ما الفتنة؟ الشرك؛ لعلَّه إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيَهلَك».

وقد نقل عنه الإمام محمَّد في «كتاب التوحيد»، **أفتراه يخالفه ؟!!**

كلاَّ - والله -، فهو وتلاميذه من أبنائه وغيرهم - رحمهم الله - أتباع أحمد حقًّا وصدقًا.

وقد قال مثل هذا القول الذي نقلته عن الإمام عبد الله بن محمَّد رحمهما الله في هذه القضية سماحة شيخنا العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله، عن شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّه على محمَّد علي الصابوني؛ حينما قال عنه:

«إذا كان ابن تيمية - رحمه الله - مع درجة علمه لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، وإنَّما مذهبه حنبلي، يتقيَّد به في كثير من الأحيان».

قال سماحة شيخنا رادًّا عليه: «هذا القول فيه نظر، بل هو خطأ ظاهر؛ فإنَّ شيخ الإسلام رحمه الله، من أعلم المجتهدين، وقد توافرت فيه شروط الاجتهاد. وانتسابه إلى المذهب الحنبلي لا يُخرِجه عن ذلك، لأنَّ المقصود من ذلك: موافقته لأحمد في أصول مذهبه وقواعده، وليس المقصود من ذلك: أنَّه يقلِّده فيما قاله بغير حُجَّة، وإنَّما كان يختار من الأقوال أقربها إلى الدليل حَسْبَمَا يظهر له رحمه الله». انتهى كلامه - حفظه الله -(٢).

قلت: وهذا الذي ذكره سماحة شيخنا حفظه الله عن شيخ الإسلام رحمه

---

(١) سورة النور، الآية: (٦٣).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ»: (٣/٥٢ - ٥٣).

الله قد قاله شيخ الإسلام نفسه، ونقله عنه تلميذه الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله، فإنّه يقول:

«ولقد أنكر بعض المقلِّدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وَقْفٌ على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال - يعني: شيخ الإسلام رحمه الله -: **إنَّما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له**» انتهى(١).

قلت: وهكذا الإمام محمَّد بن عبد الوهاب وأئمَّة الدعوة من بعده، من أبنائه، وأحفاده، وسائر تلاميذه وتلاميذهم - رحمهم الله تعالى -، فهم الحنابلة حقًّا، وهم أتباع أحمد - رحمه الله تعالى - صدقًا.

ثانيًا: يوضح هذا الذي قلتُه ويؤيِّده ما قاله الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في ردِّه على المقلِّدين، وبيانه أنَّهم ليسوا هم أتباع الأئمَّة في الحقيقة، حيث يقول:

«**الوجه الثالث والأربعون:**

قولهم - يعني: المقلِّدين -: إنَّ الله سبحانه وتعالى أثنى على السابقين الأولين من المهاجرين وأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسان، وتقليدهم هو اتباعهم بإحسان !!

فما **أصدق المقدمة الأولى، وما أكذب الثانية**، بل الآية من أعظم الأدلة ردًّا على فرقة التقليد، فإنَّ اتباعهم هو: **سلوك سبيلهم ومنهاجهم**، وقد نُهُوا عن التقليد وكون الرجل إِمَّعَة، وأخبروا: أنَّه ليس من أهل البصيرة، ولم يكن فيهم - ولله الحمد - رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلِّدين، **وقد أعاذهم الله وعافاهم**

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين»: (٢/٢٢٢ - ٢٢٣).

مِمَّا ابتلى به مَن يردُّ النصوص لآراء الرجال وتقليدها، فهذا ضدُّ متابعتهم، وهو نفس مخالفتهم.

فالتابعون لهم بإحسان حقًّا هم: أولو العلم والبصائر، الذين لا يقدِّمون على كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ رأيًا ولا قياسًا ولا معقولاً ولا قول أحد من العالمين، ولا يجعلون مذهب أحد عيارًا على القرآن والسنن. فهؤلاء هم أتباعهم حقًّا، جَعَلَنَا اللهُ منهم بفضله ورحمته.

يوضِّحه **الوجه الرابع والأربعون:**

أنَّ أتباعهم لو كانوا هم المقلِّدين الذين هم مُقرُّون على أنفسهم، وجميع أهل العلم؛ أنَّهم ليسوا من أولي العلم؛ لكان سادات العلماء الدائرون مع الحُجَّة ليسوا من أتباعهم، والجُهَّال أسعد بأتباعهم منهم. وهذا عين المحال، بل مَن خالف واحدًا منهم للحُجَّة فهو المتَّبِع له دون مَن أخذ قوله بغير حُجَّة.

وهكذا القول في أتباع الأئمَّة ﷺ، معاذ الله أن يكونوا هم المقلِّدون لهم الذين يترلون آراءهم مترلة النصوص، بل يتركون لها النصوص. فهؤلاء ليسوا من أتباعهم، وإنَّما أتباعهم: مَن كان على طريقتهم، واقتفى منهاجهم».

ثُمَّ ذكر قصَّة شيخ الإسلام مع مدرسة ابن الحنبلي.

ثُمَّ قال: «ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمَّة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلِّدونهم.

فَأَتْبَعُ الناس لمالك: ابن وهب وطبقته مِمَّن يُحكِّم الحُجَّة وينقاد للدليل أين كان.

وكذلك أبو يوسف ومحمَّد أتبع لأبي حنيفة من المقلِّدين له، مع كثرة مخالفتهما له.

وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلِّدين المحض المنتسبين إليه.

وعلى هذا: فالوقف على أتباع الأئمَّة؛ أهل الحُجَّة والعلم أحقّ به من المقلدين في نفس الأمر» انتهى[1].

قلت: وهذا الكلام فيه أبلغ ردٍّ على مَن يدَّعي **أنَّه من أتباع الأئمَّة بمجرَّد التقليد.**

وفيه أيضًا أبلغ ردٍّ على مَن زعم أنّ الإمام محمَّد بن عبد الوهاب مقلِّد، لا سيما وهو رحمه الله يحيل عليه، كما سبق النقل عنه في المسألة الأولى من هذا البحث، من رسالته إلى عبد الله بن محمَّد بن عبد اللطيف الأحسائي، ويقول:

«.. فإن أردتم الردَّ عَلَيَّ بعلم وعدل؛ فعندكم كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم عند ابن فيروز في مشرفة، فقد بسط الكلام فيه على هذا الأصل ـ يعني: **التقليد** ـ بسطًا كثيرًا، وسرد من شُبَهِ أئمَّتكم ما لا تعرفون أنتم ولا آباؤكم، وأجاب عنها».

أَفَيُعْقَلُ بعد إحالته هذه على هذا الكتاب، وعلى هذا الموضع منه بالذات، وقوله: **«وسَرَدَ من شُبَهِ أئمَّتكم ـ يعني: الموجبين للتقليد ـ»، أفيعقل بعد هذا كلّه أن يكون مقلِّدًا ؟ هذا ـ والله ـ ما لا يصدق.**

ولكنَّ الحقيقة التي يجب أن تُعرَف: أنَّه رحمه الله على طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اتباعه أحمد، كما ذكر ذلك عنه ابن القيم رحمه الله، وسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز حفظه الله.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين»: (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

ثالثًا: وكيف لا يكون - رحمه الله - من أتباع أحمد، وهو الذي امتثل أمر أحمد في اتباع الدليل والأخذ به، وتقديمه على قول كلّ أحد كائنًا مَن كان ؟

فهذا هو - والله - الاتباع لأحمد، والاقتداء بأهل العلم من الأئمَّة ﷺ.

واسمع إليه - أيضًا - حينما يبيِّن هذا الأمر في رسالته إلى الأحسائي، فإنَّه يقول - رحمه الله -:

«**وأمَّا هذا الخيال الشيطاني الذي اصطاد به الناس: أنَّ مَن سلك هذا المسلك - يعني: اتباع الدليل من الكتاب والسنَّة - فقد نسب نفسه للاجتهاد، وترك الاقتداء بأهل العلم**، وزخرفه بأنواع الزخارف؛ فليس هذا بكثير على الشيطان وزخارفه، كما قال تعالى: ﴿**يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا**﴾[1].

فإنَّ الذي أنا عليه وأدعوكم إليه هو في الحقيقة: الاقتداء بأهل العلم؛ فإنّهم قد وَصَّوا الناس بذلك، ومن أشهرهم كلامًا في ذلك: إمامكم الشافعي، قال: «لا بدَّ أن تجدوا عنِّي ما يخالف الحديث؛ فكلّ ما خالفه فأُشهِدكم أنِّي قد رجعتُ عنه»[2].

ثُمَّ ذكر مناظرة بينه وبين شافعي في أبوال مأكول اللحم.

ثُمَّ قال: «وهذا على التنَزُّل؛ وإلاَّ فمن المعلوم: أنَّ اتِّباعكم لابن حجر - يعني: المكي - في الحقيقة، ولا تعبؤون بِمَن خالفه من رسول، أو صاحب، أو تابع، حتى الشافعي نفسه، ولا تعبؤون بكلامه إذا خالف نصَّ ابن حجر،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١١٢).

(٢) انظر: «مناقب الشافعي» للحافظ البيهقي: (١/٤٧٣) ط: سيد صقر.

و**كذلك غيركم**؛ إنَّما اتباعهم لبعض المتأخرين لا للأئمَّة:

فهؤلاء الحنابلة: من أقلِّ الناس بدعة، وأكثر «الإقناع» و«المنتهى» مخالف لمذهب أحمد ونصِّه[1]**، يعرف ذلك مَن عرفه. ولا خلاف بيني وبينكم أنَّ أهل العلم إذا أجمعوا وجب اتباعهم، وإنَّما الشأن إذا اختلفوا، هل يجب عَلَيَّ أن أقبل الحقَّ ممَّن جاء به، وأَرُدَّ المسألة إلى الله والرسول، مقتديًا بأهل العلم، أو انتحل بعضهم من غير حُجَّة ؟ وأزعم أنَّ الصواب في قوله ؟**

فأنتم على هذا الثاني ـ يقصد: التقليد المذموم بعد قيام الحُجَّة وظهور الدليل على خلاف قول المقلِّد ـ، وهو الذي ذمَّه الله وسماه شركًا، وهو **اتخاذ العلماء أربابًا**.

وأنا على الأول ـ يقصد: اتباع الدليل ـ، **أدعو إليه، وأناظر عليه**، فإن كان عندكم حقٌّ رجعنا إليه وقبلناه منكم.

وإن أردت النظر في «إعلام الموقعين» **فعليك بالمناظرة في أثنائه، عقدها بين مقلِّد وصاحب حُجَّة**، وإن أُلْقِي في ذهنك أنَّ ابن القيم مبتدع، وأنَّ الآيات التي استدلَّ بها ليس هذا معناها، فاضرع إلى الله واسأله أن يهديك لِمَا اختلفوا فيه من الحقِّ، وتجرَّد ناظرًا ومناظرًا، واطلب كلام أهل العلم في زمانه، مثل: الحافظ الذهبي، وابن كثير، وابن رجب، وغيرهم.

ومِمَّا يُنسَب للذهبي ـ رحمه الله ـ:

---

(١) وفي موضع آخر يقول ـ رحمه الله ـ: «فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس **بدعة**، وأكثر «الإقناع» و«المنتهى» **مخالف لمذهب أحمد ونصه**، فضلا عن: نص رسول الله ﷺ، يعرف ذلك من عرفه» «الدرر»: (١١/٤) ط: الجديدة.

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

فإن لم تتبع هؤلاء، فانظر كلام الأئمة قبلهم، كالحافظ البيهقي في كتاب «المدخل»، والحافظ ابن عبد البر ومَن قبلهم؛ كالشافعي، وابن جرير، وابن قتيبة، وأبي عبيد...».

إلى أن قال - رحمه الله -: «**وإذا كنتم مُقرِّين: أنَّ الواجب على الأولين: اتباع كتاب الله وسنَّة رسوله، لا يجوز العدول عن ذلك، وأنَّ هذه الكتب والتي خير منه لو تحدث في زمن عمر بن الخطاب لفعل بها وبأهلها أشدَّ الفعل، ولو تحدث في زمن الشافعي وأحمد لاشتدَّ نكيرهم لذلك؛ فليت شعري: متى حرَّم الله هذا الواجب وأوجب هذا المحرم ؟!**

ولَمَّا حدث قليل من هذا - لا يشبه ما أنتم عليه - في زمن الإمام أحمد، اشتدَّ إنكاره لذلك، **ولَمَّا بلغه عن بعض أصحابه أنَّه يروي عنه مسائل بخراسان، قال: «أُشْهِدُكُم أنِّي قد رجعت عن ذلك»، ولَمَّا رأى بعضهم يكتب كلامه؛ أنكر عليه وقال: «تكتب رأيًا لَعَلِّي أرجع عنه غدًا ؟ اطلب العلم مثل ما طلبناه»، ولَمَّا سُئِل عن كتاب أبي ثور ؟ قال: «كلّ كتاب ابتدع فهو بدعة»**.

ومعلوم أنَّ أبا ثور من كبار أهل العلم، وكان أحمد يثني عليه، وكان ينهى الناس عن النظر في كتب أهل العلم الذين يثنى عليهم ويعظمهم.

ولَمَّا أخذ بعض أئمَّة الحديث **كتب أبي حنيفة**؛ هجره أحمد، وكتب إليه: «**إن تركتَ كُتُبَ أبي حنيفة أتيناك تُسْمِعُنَا كُتُبَ ابن المبارك**».

ولَمَّا ذكر له بعض أصحابه: أنَّ هذه الكتب فيها فائدة لِمَن لا يعرف

الكتاب والسنَّة، قال: «**إن عرفت الحديث لم تحتج إليها، وإن لم تعرفه لم يحلّ لك النظر فيها**».

ثُمَّ ذكر ـ رحمه الله ـ قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحَّته....» الخ.

ثُمَّ قال: «ومعلوم أنّ الثوري عنده غاية، وكان يسميه: أمير المؤمنين.

فإذا كان هذا كلام أحمد في كُتُبٍ نتمنَّى الآن أن نراها، فكيف بكتب قد أقرَّ أهلها على أنفسهم أنَّهم ليسوا من أهل العلم ؟! وشهد عليهم بذلك...» الخ كلامه ـ رحمه الله ـ في هذه الرسالة المهمَّة جدًّا[1].

وإنَّما أَطَلْتُ النقل منها لِمَا فيه من الدليل الساطع والبرهان القاطع على أنَّ الشيخ محمَّد ـ رحمه الله ـ **كان يتَّبع الحديث؛ يدعو إليه، ويناظر عليه، ويذمُّ التقليد والمقلّدة.**

وفي هذا النقل الطويل ردٌّ على مَن يقول: إنَّ الإمام محمَّدا ـ رحمه الله ـ مع إمامته هو مقلّد.

وعلى مَن يقول: إنَّه ـ رحمه الله ـ لا يدري الحديث، وأنَّه جدَّد في دعوته في جانب العقيدة، وأمَّا في الفروع والفقه فلم يُجَدِّد من حيث الدعوة إلى الأخذ بالدليل قرآنًا وسنَّة.

وهؤلاء لم يطَّلعوا على كلام الإمام محمَّد ـ رحمه الله ـ هذا، بل لم يطَّلعوا على ما كتبه في بعض رسائله الصغيرة المختصرة.

فمن ذلك ما كتبه في رسالة: «الستة الأصول»، فإنَّه يقول فيها:

---

(١) انظر: «الدرر السنية»: (١/٣٥ ـ ٥٥) ط: الجديدة.

«الأصل السادس: **ردُّ الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنَّة، واتباع الآراء والأهواء** المتفرِّقة المختلفة، وهي:

أنَّ القرآن والسنَّة لا يعرفها إلاَّ المجتهد المطلق، والمجتهد هو: الموصوف بكذا وكذا، أوصافًا لَعَلَّها لا توجد تامَّة في أبي بكر وعمر! فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما فرضًا حتمًا لاشكَّ ولا إشكال فيه.

ومَن طلب الهدى منهما فهو: **إمَّا زنديق، وإمَّا مجنون؛ لأجل صعوبة فهمهما !!**

فسبحان الله وبحمده! كم بيَّن الله - سبحانه - شرعًا وقدرًا خلقًا وأمرًا في ردِّ هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتَّى؛ بلغت إلى حدِّ الضرورة العامَّة: ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[1]، ﴿**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ۞ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلاَلاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ**﴾[2][3].

ويقول مفتي الديـــار النجديـــة في عصره **الشيـــخ العلامة: عبد الله ابن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ** - رحمه الله - في نصيحة له:

«أمَّا بعد: فالموجب لهذا هو: الوصية بتقوى الله تعالى، فإنَّها وصية الله للأولين والآخرين.. وقد أخبر ﷺ عن غربة الإسلام.. وقد أنعم الله علينا وعليكم في أواخر هذه الأزمان، التي هي من أزمان الفترات، وأوقات الغربة، واندراس

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٢١).

(٢) سورة يس، الآيات من: (٧ - ١١).

(٣) انظر: «الدرر السنية»: (١/١٧٤) ط: الجديدة.

الإسلام وأفول شموسه، وظهور الجاهلية؛ من أحبار هذه الأمَّة وعلمائها مَن: برز في أنواع العلوم، ووقف على كثير من المنقول والمفهوم، وجمع ما تفرَّق في غيره من المكارم والفضائل، فسلك على منهاج السلف الصالح وأعيان الأماثل، وشابههم في هديه وسمته وعلمه، وحاكاهم في معتقده وزهده وفهمه، يعرف هذا مَن عرف الرجال بالعلم، وبحث في هذه الصناعة من أهل الإنصاف والفهم، وهو **شيخ الإسلام إمام الدعوة النجدية: محمَّد بن عبد الوهاب.**

فإنَّه لم يزل - رحمه الله وشكر علمه ومسعاه - يدعو إلى هذا الدين، وعنه يناضل مع كلّ فاضل وخامل، حتى كشف الله عن هذه الملَّة الغراء، والشريعة الظاهرة السمحاء؛ حجب الجهل والتأويل... وقد كانت شموسها قبل ظهوره وبحوثه مكسوفة، وعزائم الطلاب إلى غير حياضها مجذوبة مصروفة، ومستقيم أصولها قد هدمت **بمعاول التأويل والتقليد**».

ثمَّ تكلّم عن التوحيد العلمي الاعتقادي، والعملي الإرادي، ثمَّ قال:

«**وأمَّا باب تجريد المتابعة للرسول ﷺ وتحقيق الشهادة** له بذلك في الأقوال والأفعال، والسير على المنهاج والمنوال؛ فذلك قد نسخته **حِرْفَة التقليد، وكلّ قوم يرون أنَّ مذهبهم ورأيهم هو الواجب السديد.**

ففتح الله على يد هذا الشيخ - قدس الله روحه - ما أُغْلِقَ من تلك الأبواب، **وأشرقت بوجوده شموس السنَّة والكتاب، وبدت حياضها للواردين والطالبين،** وارتوى من كوثرها عباد الله المؤمنين والموحدين، وجرَّت به نجد ذيول افتخارها... - إلى أن قال -:

وحاشا وكلاَّ أن يكون الشيخ ومَن قبله من الأئمَّة الأعلام قد تبيَّنت لهم سنَّة رسول الله ﷺ في قول أو عمل واختاروا غيرها عليها.

فالواجب عليكم: السير على منهاجهم وسلوك طريقهم؛ فإنَّ **خلافهم دليل على فساد المقاصد والنيَّات، ومن أعظم الوسائل إلى الطعن في الداعين إلى الله** والمنتسبين إلى ذلك»[1] انتهى المقصود من كلامه ـ رحمه الله ـ.

وبعد:

فهل يقال بعد هذه النقول الواضحة الجلية عن شيخ الإسلام الإمام المجدِّد محمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ وأبنائه وأحفاده: **إنه مقلِّد** ؟ أو أنَّه جدَّد في جانب العقيدة **ولم يُجدِّد في جانب الفقه من حيث دعوته الناس إلى الأخذ بالدليل** ؟

والجواب: إنَّه بعد الاطِّلاع على كلام شيخ الإسلام هذا الذي نقلته وغيره ممَّا هو مثله ـ و لم أنقله طلبًا للاختصار ـ لا يقول عنه القول الذي سبقت حكايته مع الردِّ عليه إلاَّ واحد من رجلين:

إمَّا جاهل بكلام الشيخ هذا الذي نقلته، لم يطَّلع عليه.

فهذا ينبغي أن يُعلَّم، ويُقرأ عليه كلام الإمام محمَّد السابق وما كان في معناه ممَّا لم أنقله.

وإمَّا كذَّاب صاحب هوى.

فهذا الله حسيبنا عليه، ولا حيلة فيه، ونعوذ بالله منه.

رابعًا: ويقال ـ أيضًا ـ: إنَّ المقلِّد ـ كما سبق مرارًا النقل عن الإمام محمَّد ابن عبد الوهاب وتلاميذه ـ رحمهم الله جميعًا ـ ليس من أهل العلم، وقد حكوا الإجماع في ذلك عن ابن عبد البر وابن القيم.

---

(١) انظر: «الدرر السنية»: (١١/١٠٦ ـ ١٠٨ قسم النصائح)، ط: القديمة، دار الإفتاء ١٣٨٨هـ.

فهل يجدد الله دينه وينصر شريعة رسوله ﷺ بمثل من كان على هذه الشاكلة ؟ كلاَّ - والله -.

لقد جدَّد الله - سبحانه وتعالى - دينه، وأحيا سنَّة رسوله ﷺ بالإمام محمَّد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - وبدعوته، وفتح الله بها باب الاجتهاد والدعوة إلى الأخذ بالدليل كتابًا وسنَّة، وقطعت ربقة التقليد والتعصُّب للمذاهب.

حتَّى عدَّ المنصفون من العلماء والمؤرخين هذا من آثار دعوة الشيخ وحسناتها بعد الحسنة العظمى: تصحيح العقيدة وتنقيتها من شوائب الشرك والبدع.

رابعًا: وقال الشيخ عبد الله والشيخ حسين والشيخ علي والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ محمَّد، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر - رحمهم الله تعالى -:

«وأمَّا قولكم: هل يجب على المكلَّف التقليد في المسائل المختلف فيها ؟

فهذا يحتاج إلى تفصيل وبسط ليس هذا موضعه، **لكنَّ الواجب على المكلَّف**: أن يتقي الله ما استطاع كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(٢)، **فإن كان المكلَّف فيه أهلية لمعرفة دلائل المسائل من الكتاب والسنَّة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء، وإن لم يكن فيه أهلية كحال العوامِّ الذين لا معرفة لهم بأدلة الكتاب والسنَّة؛ فهؤلاء يجب عليهم التقليد وسؤال أهل العلم فقط**، كما قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(٣)» انتهى(٤).

---

(١) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٣) سورة النحل، الآية: (٤٣). والأنبياء، الآية: (٧).

(٤) انظر: «الدرر السنية»: (٤/٢٦).

خامسًا: ويقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن نقل عن ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ كلاما في التقليد من كتاب «جامع بيان العلم وفضله»، ثمَّ قال:

أ ـ «فتأمَّل ما في هذا الكلام من الردِّ على مَن يقول: **بلزوم التمذهب بمذهب من هذه المذاهب الأربعة**، لا يَخْرُج عن ذلك المذهب، ولو وجد دليلاً يخالفه، لأنَّ الإمام صاحب المذهب أعلم بمعناه. ويجعل هذا عذرًا له في ردِّ الحديث أو ترك العمل به إذا خالف المذهب.

وتأمَّل قوله ـ يعني: ابن عبد البر ـ: «**لا خلاف بين أئمَّة الأمصار في فساد التقليد**»، ومراده هنا: إذا كان المقلِّد قادرًا على الاستدلال، وأمَّا العاجز عنه فهو كالأعمى يقلِّد في جهة القبلة، فهو معذور إن كان عاجزًا.

وقد حكى الإمام أبو محمَّد بن حزم الإجماع على أنَّه: **لا يجوز التزام مذهب بعينه لا يخرج عنه**، فقال: «أجمعوا على أنَّه لا يجوز لحاكم ولا لِمُفْتٍ تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلاَّ بقوله» انتهى.

فحكاية الإجماع من هذين الإمامين ـ أعني: أبا عمر بن عبد البر، وأبا محمَّد ابن حزم ـ **كاف في إبطال قول المتعصبين للمذهب**.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، ونسأل الله أن يهدينا لِمَا اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنه، فإنَّه يهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا»[1].

ب ـ ويقول ـ أيضًا ـ بعدما تكلَّم على تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ

---

(١) انظر: «الدرر السنية»: (٤/٦٣ ـ ٦٤) ط: الجديدة.

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ...﴾(١) الآية، وأنَّه قد اتفق السلف والخلف على أنَّ الردَّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه، والردَّ إلى الرسول هو الردُّ إلى سنَّته بعد وفاته:

«وهذه قاعدة عظيمة مهمَّة؛ يحتاج إليها كلّ أحد، وطالب العلم إليها أحوج، فإنَّه في غالب الأحوال يرى نصوص أهل مذهبه قد خالفت نصوص غيرهم من أهل المذاهب، **فلا ينبغي له أن يهجم على كتب المذاهب ويأخذ بعزائمها ورخصها، بل الواجب عليه: أن يطلب ما جاء في تلك المسائل عن الله ورسوله، ويعرض نصوص مذهبه ونصوص مذهب غيرهم من أهل المذاهب على ما جاء عن الله ورسوله؛ فما وافقها قَبِلَه وما خالفها ردَّه على قائله كائنًا مَن كان، فيجعل ما جاء عن الله ورسوله هو: المعيار، ويدور معه حيث دار.**

وكثير من الناس ـ أو أكثرهم ـ نكس هذا الحكم على رأسه، وجعلوا الحكم للكتب التي صنَّفها المتأخرون ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٢)، بل صرَّح بعضهم في مصنَّفاته بأنَّه يجب على العامِّي أن يتمذهب ويأخذ بعزائمه ورخصه وإن خالف نصَّ الكتاب والسنَّة. وهذا من أعظم حيل الشيطان التي صاد بها كثيرًا ممَّن ينتسب إلى العلم والدين، فنبذوا كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وراء ظهورهم كأنَّهم لا يعلمون..» انتهى كلامه(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٥٣).

(٣) انظر: «الدرر السنية»: (١١/٩٥ ـ ٩٦) ط: الجديدة.

سادسًا: ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن؛ فيمن ترك العمل بالحديث الصحيح إذا خالف المذهب:

«هذا من محدثات الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[١]، وقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾[٢] الآية.

وهذا أصل عظيم من أصول الدين، قال العلماء - رحمهم الله -: «كلٌّ يؤخذ من قوله ويُتْرَك إلاَّ رسول الله ﷺ».

وهذا القول الذي يقوله هؤلاء يفضي إلى هجران الكتاب والسنَّة، وتبديل النصوص، والتقليد المفضي إلى هذا الإعراض عن تدبُّر الكتاب والسنَّة فيه شَبَهٌ بِمَن قال الله فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[٣]، وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٤]» انتهى المقصود من كلامه[٥].

سابعًا: سُئِلَ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - عمَّن اعتمد على كتب المتأخرين من غير التفات إلى ما خالفها من نصوص القرآن والسنَّة وكلام السلف والعلماء المتقدمين... ؟ الخ السؤال.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٣١).

(٤) سورة الشورى، الآية: (٢١).

(٥) انظر: «الدرر»: (٤/٦٤ - ٦٥) ط: الجديدة.

فأجاب بقولـــه:

«لا ريب أنَّ الله ـ سبحانه ـ فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[2]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[3] الآية.

ولم يوجب الله ـ سبحانه ـ على الأمَّة طاعة أحد بعينه في كلّ ما يأمر به إلاَّ رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم: معرفة الحقِّ بدليله..» الخ كلامه[4].

ثامنًا: قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمَّد بن عبد الوهاب:

أ ـ «الواجب على المكلَّفين في كلّ زمان ومكان: الأخذ بما صحَّ وثبت عن رسول الله ﷺ، ولا لأحد أن يعدل عن ذلك إلى غيره.

ومَن عجز عن ذلك في شيء من أمر دينه فعليه بما كان عليه السلف الصالح والصدر الأول.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٢٠).

(٣) سورة النور، الآية: (٥٤).

(٤) انظره في: «الدرر»: (٤/٦٥ ـ ٧٣).

فإن لم يدر شيئًا من ذلك وصحَّ عنده عن أحد من الأئمَّة الأربعة المقلَّدين الذين لهم لسان صدق في الأمَّة فتقليدهم سائغ حينئذ.

فإن كان المكلَّف أنزل قدرًا وأقلّ علمًا وأنقص فهمًا من أن يعرف شيئًا من ذلك فليتَّق الله ما استطاع، وليقلِّد الأعلم من أهل زمانه أو مَن قبلهم، خصوصًا مَن عُرِفَ بمتابعة السنَّة، وسلامة العقيدة، والبراءة من أهل البدع؛ فهؤلاء أحرى الناس وأقربهم إلى الصواب، وأن يلهموا الحكمة، وتنطق بها ألسنتهم. فاعرف هذا، فإنه مهم جدا» انتهى[١].

ب - ويقول - أيضًا - في رسالته التي أرسلها إلى الشيخ: محمَّد بن عمر آل سليم:

«وبعد: فلا يخفاك حاجة الناس إلى تعليم مثلك وتدريسه، وإفتائه،.. - إلى أن قال -: وقد أذنت لك بالإقراء، والتدريس، والإفتاء بما ترجَّح عندك من كلام أهل العلم، بشرط أن يكون لك فيه سلف صالح من مشايخ الإسلام وأئمَّة الهدى»[٢].

تاسعًا: قال الشيخ العلامة: محمَّد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن:

«ونعتقد: أنَّ الله أكمل لنا الدين، وأتَمَّ نعمته على العالمين ببعثة محمَّد الرسول الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين - صلاة الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين -، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[٣].....».

---

(١) انظر: «الدرر»: (١٠٥/٤) ط: الجديدة.

(٢) انظر: «الدرر»: (٨٨/١١ قسم النصائح) ط: القديمة بدار الإفتاء ١٣٨٨هـ.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣).

إلى أن قال: «وإذا بانت لنا سنَّة صحيحة عن رسول الله ﷺ عملنا بها، ولا نقدِّم عليها قول أحد كائنًا مَن كان، بل نتلقَّاها بالقبول والتسليم؛ لأنَّ سنَّة رسول الله ﷺ في صدورنا أجل وأعظم من أن نقدِّم عليها قول أحد؛ فهذا الذي نعتقده وندين الله به» انتهى[١].

عاشرًا: وقال الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله تعالى ـ:

«الواجب على مَن نصح نفسه وأراد نجاتها وكان من أهل العلم: أن ينظر القول الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنَّة من الأقوال المتنازع فيها؛ اتباعًا لقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[٢]، فإنَّ طاعة الله ورسوله واجبة على كلِّ أحد في كلِّ حال، وأقوال أهل الإجماع والمفتين والحكام وغيرهم إنَّما اتبعت لكونها تدلُّ على طاعة الله ورسوله، وإلاَّ فلا تجب طاعة مخلوق لم يأمر الله بطاعته، وطاعة الرسول طاعة لله.

وهذا حقيقة التوحيد الذي يكون كلّه لله.

وإذا عُرِفَ أنَّ القول قد قاله بعض أهل العلم ومعه دلالة الكتاب والسنَّة كان هو الراجح، وإن كان قد قال غيره مِمَّن هو أكبر من قائل ذلك القول؛ فإنَّ ذلك القول هو الذي ظهر أنَّ فيه طاعة الله ورسوله ﷺ» انتهى[٣].

حادي عشر: وقال سماحة شيخنا مفتي البلاد السعودية الشيخ: عبد العزيز

---

(١) انظر: «الدرر السنية»: (٤/١٠٦) ط: الجديدة.

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٣) انظر: «الدرر السنية»: (٤/١٠٧).

ابن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ في ردِّه على الصابوني؛ لَمَّا قال عن تقليد الأئمَّة الأربعة: «إنَّه من أوجب الواجبات»، قال الشيخ:

أ ـ «**لاشك أنَّ هذا الإطلاق خطأ؛ إذ لا يجب تقليد أحد من الأئمَّة الأربعة ولا غيرهم، مهما كان علمه؛ لأنَّ الحقَّ في اتباع الكتاب والسنَّة، لا في تقليد أحد من الناس.**

وإنَّما قصارى الأمر أن يكون التقليد سائغًا عند الضرورة؛ لِمَن عُرِفَ بالعلم والفضل واستقامة العقيدة، كما فصَّل ذلك العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه: «إعلام الموقعين».

ولذلك كان الأئمَّة ـ رحمهم الله ـ لا يرضون أن يؤخذ من كلامهم إلاَّ ما كان موافقًا للكتاب والسنَّة.

وذكر ـ حفظه الله ـ مقالة مالك المشهورة في هذا الباب، ثمَّ قال:

«**فالذي يتمكَّن من الأخذ بالكتاب والسنَّة يتعيَّن عليه أَلاَّ يقلِّد أحدًا من الناس، ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحقِّ.**

والذي لا يستطيع ذلك فالمشروع له: أن يسأل أهل العلم، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[(١)]» انتهى كلامه[(٢)].

ب ـ وقال ـ أيضًا حفظه الله ـ في المقابلة التي أجرتها معه مجلَّة «المجلة»[(٣)]:

«**أنا ـ الحمد لله ـ لست بمتعصِّب، ولكنِّي أحكم الكتاب والسنَّة، وأبني**

---

(١) سورة النحل، الآية: (٤٣). والأنبياء، الآية: (٧).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ»: (٣/٥٢).

(٣) في عددها رقم: (٨٠٦) وتاريخ: ٢٥ صفر عام ١٤١٦هـ ص (٢٣).

فتاواي على ما قاله الله ورسوله، لا على تقليد الحنابلة ولا غيرهم. الفتاوى التي صدرت منِّي إنَّما أبنيها على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنَّة حسب ما ظهر لي. وهذا هو الذي سِرْتُ عليه منذ عرفت العلم، ومنذ أن كنت في الرياض قبل القضاء وبعد القضاء، وكذلك في المدينة، وما بعد المدينة، وإلى الآن والحمد لله».

ولَمَّا سأله مندوب المجلَّة قائلاً: سماحتكم أَمْيَل للحديث في الدراسة ؟

قاطعه - حفظه الله - قائلاً:

«**لا بدَّ من الحديث**، الحديث سمعناه مع القرآن، وكما قال الله جلَّ وعلا: **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾**(١)، فالردُّ إلى الله: القرآن، والردُّ إلى الرسول: الحديث.

فلا علم ولا فتوى إلاَّ عن طريق القرآن والحديث، هذا هو العلم، أمَّا التقليد فليس بعلم» انتهى.

فهذه أقوال أئمَّة الدعوة - رحمهم الله تعالى - ابتداءً بالإمام المجدِّد شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب، بل ومَن قبلهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى -، وانتهاء بمفتي البلاد في هذا العصر سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله -.

هذه أقوالهم في التقليد.

فهل هذا الكذَّاب الأفَّاك على طريقتهم ؟ وما حكمهم عنده ؟ لا سيما وهم لا يوجبون على الناس تقليد أحد، لا الأئمَّة الأربعة ولا غيرهم من العلماء.

---

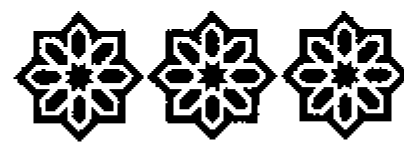
(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

فهل هم عنده خوارج ؟

وهل سماحة مفتي البلاد المعاصر الشيخ: عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ بعد كلامه الواضح هذا «خارجي جهيماني» ؟

ألا قاتل الله أهل الهوى والزيغ، وقطع أدبارهم؛ لَمَّا عجزوا عن الطعن في **الدعاة إلى اتباع الكتاب والسنَّة**، ولم يجرءوا على التصريح بذلك؛ لأنَّهم لو فعلوا لانكشفوا، ذهبوا إلى التلبيس على العامَّة بأنَّ هؤلاء **يحاربون كتب الفقه والفقهاء**، وأنَّهم **يحاربون أصحاب المذاهب**، فكان بحقٍّ هذا الكاذب ومَن شايعه وُرَّاث الماذق المارق: «جميل أفندي صدقي الزهاوي العراقي»، ومَن قبله: «سليمان ابن سحيم»، وغيرهم مِمَّن كذب على دعوة الإمام المجدِّد شيخ الإسلام محمَّد ابن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ بمثل ما كذب به هؤلاء اليوم **﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾**(١) !!

وإنَّنا ـ بحمد الله ـ، أنا كاتب هذه الأوراق، وكلّ مَن نسب إليهم هذا الكذاب ومَن شايعه، ما نسبوه؛ على هذا الذي نقلته عن هؤلاء الأئمَّة الأعلام؛ أئمَّة الهدى، ومشايخ الإسلام، لا نخالفهم في شيء مِمَّا قالوه رحمهم الله تعالى، ولا نخرج عن قولهم قيد أنملة. ومَن نسب إلينا غيره أو نسبنا إلى غيره فهو كذَّاب، دجَّال، أفَّاك، مفتر. عليه من الله ما يستحقُّ.



---

(١) سورة البقرة، الآية: (١١٨).

المسألة الثانية:

هل الحق محصور في المذاهب الأربعة، حتى يكون من ليس على واحد منها خارجًا عن السنة ؟

واجواب على هذه المسألة:

أوَّلاً: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «المنهاج»: «إنَّ أهل السنَّة لم يقل أحد منهم: **إنَّ إجماع الأئمَّة الأربعة حُجَّة معصومة، ولا قال: إنَّ الحقَّ منحصر فيها، وإنَّ ما خرج عنها باطل**، بل إذا قال مَن ليس من أتباع الأئمَّة كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومَن قبلهم ومَن بعدهم من المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمَّة الأربعة؛ رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل» انتهى كلامه رحمه الله تعالى[1].

ثانيًا: وقال الإمام العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمهم الله تعالى ـ في ردِّه على مَن زعم أنَّ ما جاء به الشيخ محمَّد رحمه الله مذهب خامس؛ فبيَّن أنَّه على مذهب الإمام أحمد، ثمَّ قال: «**على أنَّ الحقَّ لم يكن محصورًا في المذاهب الأربعة ـ كما تقدَّم ـ، ولو كان الحقُّ محصورًا فيهم لَمَا كان لِذِكْرِ المصنِّفين في الخلاف وأقوال**

(١) انظر: «منهاج السنة»: (٣/٤١٢) ط: جامعة الإمام.

الصحابة والتابعين ومَن بعدهم مِمَّا خرج عن أقوال الأربعة فائدة» انتهى[١].

فانظر إلى كلام هذين الإمامين - رحمهما الله تعالى -، وتأمَّل كلام شيخ الإسلام خاصَّة؛ لترى **هل صاحب المقالة السابقة: «مَن لم يكن حنبليًّا فهو خارجي جهيماني» على مذهب أهل السنَّة في هذه القضية ؟**

إنَّ الجواب - بكلِّ تأكيد -: لا.

وبناءً على مقالته الساقطة - هذه - لا أدري ماذا يكون علماء **آل الحفظي** الذين أيَّدوا الدعوة السلفية ودافعوا عنها نظمًا ونثرًا ؟

١ - ومن أشهرهم الشيخ الجليل: محمَّد بن أحمد الحفظي، الذي يقول عن الشيخ محمَّد وحقيقة دعوته:

الحمد حقًّا مستحقًّا أبدًا ... لله ربِّ العالمين سرمدًا

إلى أن قال:

مصلِّيًا على الرسول الشارع ... وآله وصحبه والتابعي
في البدء والختم وأمَّا بعد ... فهذه منظومة تُعدُّ
حرَّكني لنظمها الخير الذي ... قد جاءنا في آخر العصر القذي
لَمَّا دعا الداعي من المشارق ... بأمر ربِّ العالمين الخالق
وبعث الله لنا مجدِّدًا ... من أرض نجد عالمًا مجتهدًا
شيخ الهدى محمَّد المحمَّدي ... الحنبلي[٢] الأثري الأحمدي

---

(١) انظر: «الدرر السنية»: (١/٤٤٦٩).

(٢) وكن على ذكر بما سبق نقله عن الإمام محمَّد - رحمه الله - في رسالته إلى: عبد الله بن محمَّد ابن عبد اللطيف الأحسائي، وقوله فيها: «**ولست - ولله الحمد - أدعو إلى مذهب صوفي، أو** =

فقام والشرك الصريح قد سرى بين الورى وقد طغى واعتكرا
لا يعرفون الـــدين والتـــهليلا وطرق الإســـلام والســـبيلا

إلى أن قال:

دعــــا إلى الله وبالتهليلــــة يصرخ بـــين أظهـــر القبيلـــة
مستضعفًا وما له من ناصـــر ولا لـــه مســـاعد مـــوازر
في ذلَّـــة وقلَّـــة وفي يـــده مهفة تغنيـــه عـــن مهنـــده
كأنَّها ريح الصبا في الرعـــب والحقُّ يعلـــو بجنـــود الـــربِّ
قـــد أذكـــرتني دِرَّة لعمـــر وضرب موسى بالعصا للحجر
ولم يزل يدعو إلى دين الـــنبي ليس إلى نفس دعا أو **مذهب**[1]

٢ - ولا أدري ماذا يكون الشيخ: **مُلاَّ عمران بن رضوان اللنجي**، صاحب بلدة «لنجه» من بلاد فارس، وصاحب القصائد العظيمة في الدفاع عن شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله، وعن دعوته، والتي من أشهرها:

إن كان تابع أحمـــد متوهِّبًـــا فأنا المقـــر بـــأنَّني وهَّـــابي[2]

فهل هؤلاء كلّهم وهم على مذهب الشافعي خوارج عند هذا المتهوك ؟

قاتل الله الجهل والهوى والأغراض الدنيئة ماذا تعمل في أهلها ؟!

= **فقيه**...الخ». انظر ذلك في ص (٤٦) من هذا البحث.

وكذلك كن على ذكر بما سبق نقله عن ابن القيم في بيانه: من هم أتباع الأئمَّة حقا. انظر ذلك في ص (٥٢ ـ ٥٣) من هذا البحث.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر: «الهدية السنية» للشيخ سليمان بن سحمان ص (١٤٩) ط: مكة، عام ١٣٩٣هـ.

وإنّي سائل هذا الأفّاك - أيضًا - عن كلّ من:

داود بن جرجيس، وابن حميد «اللُّجَّة» صاحب كتاب «السحب الوابلة»، وهما من المنتسبين لمذهب الحنابلة، بل الثاني منهما قد انتهت إليه رياسة مذهب الحنابلة في مكة، وولي مقام الحنابلة في الحرم المكي الشريف.

وأمَّا الأول - أعني: ابن جرجيس - **فيقول** مادحًا نفسه ووالده وجدَّه: «اعلم: أنّي وجدِّي ووالدي بيت علم..، وليس الآن في بغداد مَن هو على مذهب الإمام أحمد غيري..»[1].

فهل هما عنده من أهل السنّة؛ بسبب انتسابهما للحنابلة فقط ؟

فإن قال: نعم. فما أكذبه !! وعن الحقِّ والهدى ما أبعده.

وإن قال: لا. فقد هدم ما كان قد بناه؛ وشهد - أيضًا - على نفسه بالكذب والجهل في دعواه.

وعاد الأمر - حينئذ - إلى الأصل الحقيقي، وهو: **أنَّ الرجل لا يكون من أهل السنَّة إلاَّ إذا كان مُتَّبعًا لها، ومُحبًّا مُواليًا لأهلها، ومبغضًا للبدعة وأهلها.**

فهذا هو القياس الحقيقيّ الثابت الذي لا يتغيَّر ولا يتحوَّل.

انظر إلى الشيخ العلامة سليمان بن سحمان - رحمه الله - حينما يقول في مقدِّمة كتابه «تنبيه ذوي الألباب السليمة»: «من سليمان بن سحمان.. إلى جناب عالي الجناب الأخ المكرم الأحشم الشيخ محمَّد بن عبد العزيز بن مانع...

أمَّا بعد:.. فقد اجتمعنا بك في البحرين و لم نسمع منك إلاَّ ما يَسرُّنا؛ من

---

(١) انظر: «تحفة الطالب والجليس في كشف شبه ابن جرجيس» للشيخ العلامة عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ص (٢٤)، تحقيق الشيخ: عبد السلام بن برجس العبد الكريم.

حسن العقيدة، ومحبَّة هذه الدعوة وأهلها، والسعي في نشر ما ذكره **وألَّفه شيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام** الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب - أجزل الله له الأجر والثواب - ..

و«القول السديد» و«الكواكب الدرية» وصلت إلينا، فلمَّا قُرِئَت عَلَيَّ ديباجة «الكواكب الدرية» ومرَّ بسمعي قولك: «**وقد كنت قرأت في تراجم بعض الأفاضل من الحنابلة كالشيخ العلامة حسن الشطِّي، والشيخ الإمام محمَّد ابن علي بن سلُّوم، لم تسمح نفسي بسماعها بعد أن ذكرت هذين الرجلين، لأنه من المعلوم عندنا لِمَا تحقَّقناه عن مشايخنا أنَّ محمَّد بن علي بن سلوم ليس هو من أئمَّة الإسلام، ولا من الأفاضل الأعلام، بل كان مِمَّن شَرِقَ بهذا الدين، ولم يرفع به رأسًا، بل عاداه وعادى أهله، واتَّبع غير سبيل المؤمنين.**

وكان من المعلوم - أيضًا - عندنا أنَّ: آل الشطِّي من أئمَّة الضلال، ومِمَّن يدعون إلى دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين، ويُجَوِّزُون الاستغاثة بهم في المهمَّات والملمَّات، **ومن كان هذا سبيله فليس هو عندنا من الأئمَّة الأعلام، ولا من أفاضل أهل الإسلام؛ وإن كانوا من الحنابلة**» انتهى.

فهل هؤلاء الضُّلَّال - أيضًا - الذين ذكرهم الشيخ سليمان - رحمه الله - عند هذا الجاهل من أهل السنَّة؛ بسبب انتسابهم لمذهب الحنابلة ؟!

إنَّ الجواب بناءً على قاعدته الكاذبة: نعم.

وعليه: **فهنيئًا له بهم، هم، وابن حميد «اللجه»، وداود بن جرجيس.**

أمَّا نحن فبرءاء منهم، وكلُّ مَن كان على شاكلتهم.

وإن قال: لا، ليسوا من أهل السنَّة وإن انتسبوا إلى مذهب الحنابلة.

قيل له: لماذا تخرجهم من أهل السنَّة، وهم على شرطك الذي ذكرت،

وقاعدتك التي قعَّدت ؟

فإن قال كما قال الشيخ سليمان ـ رحمه الله ـ: لأنَّهم شَرِقُوا بهذه الدعوة، وعادوها، وعادَوْا أهلها.

قيل له: **لقد جاء الحقُّ وظهر أمر الله وأنت كاره، فها أنت قد تناقضت، وهدمت ما قعَّدت، ونقضت كلّ ما أبرمت.**

وهذا شأن كلّ كاذب، معاند للحقِّ، يُظْهِر الله تناقضه وكذبه، ويسلِّط عليه، ويجعله عبرةً للمعتبرين. فالحمد لله على ذلك.

ومثل ذلك يقال ـ أيضًا ـ بناءً على قاعدته بعد تعديله لها وتوسيع دائرتها إلى **«كلّ مَن لم يكن على مذهب من المذاهب الأربعة فهو خارجي جهيماني»**.

فيقال له: هذا **الصنعاني، والشوكاني، والسهسواني، ليسوا على مذهب من المذاهب الأربعة، فماذا يكونون عندك ؟ ونصرهم للإمام محمَّد ابن عبد الوهاب ودعوته مشهورة.**

وهذا زيني دَحْلاَن على مذهب الشافعية، بل هو مفتي الشافعية في زمانه بمكة، ورسالته «الدرر السنية في الردِّ على الوهابية» مشهورة، وقد ردَّ عليها السهسواني السابق ذكره.

وهذا الكوثري شيخ الحنفية ووكيل المشيخة في الدولة العثمانية، وهو في هذا العصر رافع لواء الجهمية.

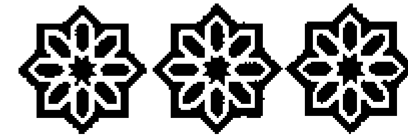
فبالله عليك مَن هو السنِّيُّ من هؤلاء، ومَن الخارجي ؟

إنَّ الجواب بناءً على قاعدتك بعد تعديلها وتوسيع دائرتها هو السنِّي: زيني دحلان؛ فهو مقلِّد لمذهب من المذاهب الأربعة، وهو مذهب الشافعية !!

والكوثري؛ لأنَّه شيخ متعصِّبة الحنفية !!

وأمَّا الأمير الصنعاني، والشوكاني، ومحمَّد بشير السهسواني؛ فهؤلاء خوارج؛ لأنَّهم ليسوا مقلِّدة !!

فنعوذ بالله من هذه القواعد العاطلة، ونتائجها الكاذبة، الخاطئة الباطلة.



المسألة الثالثة:
حكم التقليد، وبيان المحرَّم منه، والواجب، والسائغ

وقبل الخوض في الكلام على هذه المسألة نبدأ أوَّلاً: بتعريف التقليد، وتعريف الاتباع، والفرق بينهما؛ حتى تتَّضح المسألة.

فالتقليد في اللغة: هو جعل القلادة في العنق.

وتقليد الولاَّة هو: جعل الولايات قلائد في أعناقهم.

وأمَّا في الاصطلاح: فقيل هو: **الرجوع إلى قول لا حُجَّة لقائله عليه.**

وذلك ممنوع في الشريعة.

وقيل: كلّ مَن اتَّبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك.

وأمَّا الاتباع فهو: ما ثبتت عليه الحُجَّة.

فكلّ مَن أوجب عليك الدليل اتباعَ قوله فأنت متَّبِعُه.

والتقليد في دين الله غير صحيح، والاتباع في الدين مُسَوغ، والتقليد ممنوع.

حكى ذلك ابن عبد البر - في «جامع بيان العلم»[1] - عن أبي عبد الله ابن خواز منداد البصري المالكي، ونقله ابن القيم - أيضًا - في «إعلام الموقعين»[2].

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٩٩٣/٢) ط: الزهيري.

(٢) وانظر: «إعلام الموقعين»: (١٧٨/٢) ط: محيي الدين عبد الحميد، وكذلك «القول السديد في=

وأمَّا الاتباع فهو: سلوك طريق المتَّبِع، والإتيان بمثل ما أتى.

كما قال ابن القيم - رحمه الله - في أثناء كلام له، فإنَّه قال:

«فإن قيل: أنتم تُقِرُّون أنَّ الأئمَّة المقلَّدين في الدين على هدى، فمقلِّدوهم على هدى قطعًا، لأنَّهم سالكون خلفهم.

قيل: **سلوكهم خلفهم** مبطل لتقليدهم لهم قطعًا، فإنَّ طريقتهم كانت **اتباع الحُجَّة والنهي عن تقليدهم** - كما سنذكره عنهم إن شاء الله - فمَن ترك الحُجَّة وارتكب ما نَهَوا عنه، ونهى الله ورسوله عنه قبلهم، **فليس على طريقهم، وهو من المخالفين لهم.**

وإنَّما يكون على طريقهم مَن اتَّبع الحُجَّة، وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ، يجعله مختارًا على الكتاب والسنَّة يعرضهما على قوله.

وبهذا يظهر بطلان فَهْمِ مَن جعل التقليد اتِّباعًا، **وإيهامه** وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع، وقد فرَّق الله ورسوله، وأهل العلم بينهما. **فإنَّ الاتباع: سلوك طريق المتَّبِع والإتيان بمثل ما أتى به»**[1] انتهى.

وإذ قد ظهر لك - أخي طالب العلم - وفَّقني الله وإيَّاك لِمَا يحبُّه ويرضاه الفرق بين التقليد والاتباع، فإليك الآن الكلام عن التقليد.

= كشف حقيقة التقليد» للشنقيطي: ص (٥) ط: مقتدى الأزهري، دار الصحوة، عام ١٤٠٥هـ.

(١) انظر: «إعلام الموقعين»: (٢/١٧٠ - ١٧١)، وانظر - أيضًا -: (٢/١٧٨)، و(٢/٢٢٢) و(٢/٢٤٦ - ٢٤٧).

التقليد...
وبيان المحرم منه، والواجب، والسائغ

إنَّ أئمَّة الدعوة - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة منذ **الإمام المجدِّد محمَّد ابن عبد الوهاب**، وإلى **سماحة شيخنا العلامة مفتي البلاد في العصر الحاضر الشيخ عبد العزيز بن باز** - حفظه الله - كما سبق النقل عنه من كتابه «مجموع الفتاوى»؛ يذهبون إلى التفصيل الذي ذكره الإمام العلامة المحقق ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه النافع **«إعلام الموقعين»** فإنه قد فصل فيه القول في **«التقليد»**، وبيَّن **السائغ منه والواجب والمحرَّم**، بل سرد فيه من شُبَهِ المقلِّدين ما لا يعرفه المقلِّدون أنفسهم ولا آباؤهم، وكرَّ عليها، وأجاب عنها بالدلائل الواضحة القاطعة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فيما سبق نقله عنه في الكلام على المسألة الأولى من هذا البحث.

ومِمَّن نقل عن ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة من أئمَّة الدعوة - رحمهم الله - على سبيل المثال لا الحصر:

الإمام العلاَّمة: عبد الله بن شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب.

والشيخ العلاَّمة: حمد بن ناصر بن معمر.

والشيخ العلاَّمة: عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.

كما أحال عليه سماحة شيخنا العلاَّمة عبد العزيز بن باز في ردِّه على الصابوني.

ولَمَّا كان كلامه - أعني ابن القيم رحمه الله - هو العمدة، فإنِّي سأنقله لك أخي القارئ.

قال ابن القيم: «ذِكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى:

١ - ما يحرم القول فيه والإفتاء به.

٢ - وإلى ما يجب المصير إليه.

٣ - وإلى ما يسوغ من غير إيجاب.

فأمَّا النوع الأول - يعني: المحرَّم -: فهو ثلاثة أنواع:

أ - **أحدهما**: الإعراض عمَّا أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء.

ب - **الثاني**: تقليد مَن لا يعلم المقلِّد أنَّه أهل لأن يُؤخَذ بقوله.

ج - **الثالث**: التقليد بعد قيام الحُجَّة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد.

وقد ذمَّ الله - سبحانه - هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه». وذكر الأدلة من القرآن على ذلك(١).

وقال في موضع آخر في ذكره **للتقليد المحرَّم** - أيضًا -: «... **اتخاذ أقوال رجل بعينه بِمَنْزِلَة نصوص** الشارع، لا يلتفت إلى قول مَن سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع إلاَّ إذا وافقت **نصوص قوله** ؟!

فهذا - والله - هو الذي أجمعت الأمَّة على أنَّه محرَّم في دين الله، ولم يظهر في الأمَّة إلاَّ بعد انقراض القرون الفاضلة»(٢).

وقال في موضع آخر في ذكره **للتقليد المحرَّم** - أيضًا -: «... وأمَّا مَن عَدَلَ

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين»: (٢/١٦٨ - ١٦٩).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين»: (٢/٢١٧).

عن الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة ﷺ **وعن معرفة الحقِّ بالدليل مع تَمَكُّنه إلى التقليد فهو كمَن عَدَلَ إلى الميتة مع قدرته على المذكَّى»**[١].

وأمَّا النوع الثاني - يعني: ما يجب المصير إليه -: فقد ذكره - رحمه الله - حينما قال: «..إنَّ الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيِّه أن يذكرنه بقوله: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالحِكْمَةِ**﴾[٢]، فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه، **وأمر مَن لا علم عنده أن يسأل أهله وهذا هو الواجب على كلّ أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه به، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه..»**[٣].

وأمَّا النوع الثالث - يعني: السائغ من غير إيجاب -: فقد ذكره - رحمه الله - حينما قال: «**وأمَّا تقليد مَن بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلَّد فيه مَن هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور...»**[٤].

وقال - أيضًا - في موضع آخر في ردِّه على مَن تَمسَّك بقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: «قُلتُه تقليدًا لِعُمَرَ، وقُلتُه تقليدًا لعثمان، وقلته تقليدًا لعطاء» على جواز التقليد، قال: «إنَّ مَن ذكرتم من الأئمَّة لم يقلِّدوا تقليدكم ولا سوَّغوه بتَّةً، بل غاية ما نُقِل عنهم من التقليد في **مسائل يسيرة، لم يظفروا فيها بنصٍّ عن الله**

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين»: (٢/٢٤١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين»: (٢/٢٤١).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين»: (٢/١٦٩).

ورسوله ﷺ، ولم يجدوا فيها سوى قول مَن هو أعلم منهم فقلَّدوه، وهذا فعل أهل العلم، وهو الواجب، فإنَّ التقليد إنَّما يباح للمضطر»(١).

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ هنا قد ذكر مثله قبله شيخه: شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى»(٢)، فإنَّه قال: «**فأمَّا القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد**؟ هذا فيه خلاف، **والصحيح أنَّه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد**.

أ ـ إمَّا لتكافؤ الأدلة.

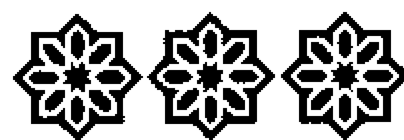
ب ـ وإمَّا لضيق الوقت عن الاجتهاد.

ج ـ وإمَّا لعدم ظهور دليل له.

فإنَّه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بلده وهو التقليد».

قلت: وبهذا القول الذي قاله هذان الإمامان ـ رحمهما الله تعالى ـ يظهر القول العدل في هذه القضية المهمَّة التي كَثُر الكلام فيها، وحصل الخلط والخبط.

ونسأل الله أن يهدينا لِمَا اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنه إنَّه يهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم.



---

(١) انظر: «إعلام الموقعين»: (٢/٢٤١).

(٢) (٢٠/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

المسألة الرابعة:
ما الذي يجب على طالب العلم في هذا الباب؟

وقبل الجواب عن هذه المسألة يجب أن يُعلَم أوَّلاً: ما قاله الإمام عبد الله ابن محمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمهما الله تعالى ـ، فإنَّه قال:

«قد صرح العلماء: أن النصوص الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، ولا ناسخ، وكذا مسائل الإجماع لا مذاهب فيها، وإنما المذاهب فيما فهمه العلماء من النصوص، أو علمه أحد دون أحد، أو في مسائل الاجتهاد، ونحو ذلك»(١).

ثانيًا: ما قاله الإمام عبد الرحمن بن حسن فيما تقدَّم نقله عنه من أنَّه: **«لا يسوغ التقليد إلاَّ في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يُرجع إليه من كتاب ولا سنَّة»**(٢).

ثالثًا: ما قاله العلاَّمة الحبر الشيخ: إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن فيما تقدَّم نقله عنه من قوله: **«نعم: عند الضرورة، وعدم الأهلية، والمعرفة بالسنن والأخبار، وقواعد الاستنباط، والاستظهار؛ يصار إلى التقليد، لا مطلقًا، بل**

---

(١) «الدرر»: (١٨/٤) ط: الجديدة.

(٢) «فتح المجيد»: (٣٢١) ط: رئاسة البحوث العلمية.

فيما يَعسُر ويخفى»[١].

وإذا تقرَّر هذا في نفس طالب العلم ورسخ في ذهنه، فالجواب هو:

إنَّه قد سبق النقل عن أئمَّة الدعوة - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة أثناء النقل عنهم في المسألة الأولى، ولا مانع من ذكر ذلك هنا، ولكن باختصار شديد.

فأقول:

أوَّلاً: قال الشيخ عبد الله، والشيخ حسين، والشيخ علي، والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ محمَّد، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر - رحمهم الله تعالى -:

«الواجب على المكلّف: أن يتَّقي الله ما استطاع، كما قال تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[٢]، وقال: **﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾**[٣].

فإن كان المكلَّف فيه أهلية لمعرفة دلائل المسائل من الكتاب والسنَّة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء».

ثانيًا: ويقول الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن:

«... **فيجب على مَن نصح نفسه إذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها وعرف أقوالهم: أن يعرضها على ما في الكتاب والسنَّة**... فالمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمُّله طريقًا إلى معرفة المسائل واستحضارها ذهنًا، وتمييزًا للصواب من الخطأ بالأدلة التي يذكرها المستدلُّون، **ويُعرَف بذلك مَن هو أسعد بالدليل**

---

(١) انظر: «الدرر السنية»: (١/٥٢٦) ط: الجديدة. وقد سبق كلامه كاملاً في ص (٢٣) من هذا البحث، فراجعه إن شئت.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

من العلماء فيتَّبعه...».

ثالثًا: ويقول الشيخ العلاَّمة: حمد بن ناصر بن معمر؛ لَمَّا سُئِلَ: هل يلزم المبتدئين المتعلِّمين الترقي إلى معرفة الدليل الناصِّ على كلّ مسألة ؟

فأجاب: «جوابه يُعلَم مِمَّا تقدَّم، وهو أنَّ عليه أن يتَّقِيَ الله بحسب استطاعته، **فيلزمه من ذلك ما يمكنه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، و﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]، فلا يهجم على التقليد ويخلد إلى أرضه مع قدرته على معرفة الدليل، لا سيما إذا كان قاضيًا أو مفتيًا، وله مَلَكَة قوية يَقْوَى بها على الاستدلال ومعرفة الراجح.**

فإنَّ الرجل النبيه الذي له فَهْمٌ وفيه ذكاء إذا سمع اختلاف العلماء وأدلَّتهم في الكتب التي يذكر فيها أقوال العلماء وأدلتهم، كـ«المغني» و«الشرح» و«التمهيد» لابن عبد البر، ونحو هذه الكتب؛ **يحصل عنده في الغالب ما يُعْرَفُ به رجحان أحد القولين»**[2].

رابعًا: ثمَّ نقل الشيخ ابن معمر عن شيخ الإسلام أنَّه قال:

«أكثر مَن يُميِّز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمَّل أدلَّة الفريقين بقصد حسن ونظر تامٍّ؛ ترجَّح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أنَّ عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجَّح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد...» الخ[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٢) «الدرر السنية»: (٣٧/٤) ط: الجديدة.

(٣) «الدرر السنية»: (٣٨/٤) ط: الجديدة، وهو موجود في «الاختيارات الفقهية»: (٥٧١) ط: =

خامسًا: ونقل عنه - أيضًا - أنَّه قال في بعض أجوبته:

«قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[١]، ولازمُ ذلك: أنَّ مَن لم يتفقَّه في الدين لم يُرَد به خيرًا، **فيكون التفقُّه في الدين فرضًا.**

والفقه في الدين: **معرفة الأحكام الشرعية بأدلَّتها السمعية.**

فمَن لم يعرف ذلك لم يكن متفقِّهًا.

لكن من الناس مَن قد يعجز عن الأدلَّة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، **ويلزمه ما يقدر عليه.**

وأمَّا القادر على الاستدلال؛ فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال.

وهذا هو أعدل الأقوال.

والاجتهاد ليس هو أمرًا واحدًا لا يقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة..» الخ[٢].

سادسًا: ويقول الشيخ العلامة سليمان بن سحمان:

«الواجب على مَن نصح نفسه وأراد نجاها وكان من أهل العلم: أن

= المكتبة السعيدية، وفي «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٢١٢).

(١) خرجه البخاري في «صحيحه»: (ح: ٧١، ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠)، ومسلم في «صحيحه»: (ح: ١٠٣٧) من حديث معاوية.

وقد توسع الخطيب البغدادي في تخريجه في كتاب «الفقيه والمتفقه» فراجع ذلك فيه إن شئت في أول باب منه: (باب ذكر الروايات عن النبي ﷺ في فضل التفقه والأمر به...الخ).

(٢) انظر: «الدرر»: (٤/٣٩) ط: الجديدة.

ينظر القول الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنَّة من الأقوال المتنازع فيها؛ اتباعًا لقوله: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ...**﴾[1]...» الخ.

سابعًا: ويقول سماحة شيخنا العلاَّمة الجليل **شيخ الإسلام في هذه الأزمان** الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ:

«**الذي يتمكَّن من الأخذ بالكتاب والسنَّة؛ يتعيَّن عليه ألاَّ يقلِّد أحدًا من الناس، ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحقِّ**...» الخ.

فهذه بعض أقوال أئمَّة الدعوة ـ رحمهم الله تعالى ـ من عهد الإمام محمَّد ابن عبد الوهاب، وإلى سماحة مفتي البلاد السعودية ـ حاليًّا ـ الشيخ الجليل: عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ، وكلّهم ينصُّ على:

أنَّ مَن كانت فيه أهلية لمعرفة دلائل المسائل من الكتاب والسنَّة يجب عليه اتباع الدليل والأخذ به، ويسقط عنه ما يعجز عنه.

فهل مَن يدعو إلى هذا الذي ذكره هؤلاء الأئمَّة الأعلام، ويحثُّ طُلاَّب العلم عليه؛ يكون خارجيًّا جهيمانيًّا ؟!!! أم يكون سُنِّيًّا سلفيًّا أثريًّا مقتديًا بهؤلاء الأجلاَّء النبلاء ؟

إنَّ الجواب ظاهر بيِّن لا خفاء فيه ولا غموض ولا لبس، بل ظهوره كظهور الشمس، ولا يستغرب أن يعمى عنه مع ظهوره مَن أعمى الله بصيرته، فمثله كمثل الخفافيش إذا طلع النور وظهرت الشمس واستنار الناس عميت وأظلمت الدنيا عليها ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) سورة النور، الآية: (٤٠).

فصلٌ
في الموقف الصحيح
من كتب الفقه المصنفة في المذاهب

لعلَّك أخي القارئ الكريم - وفَّقني الله وإيَّاك لكلّ خير - بعد هذه الرحلة الطويلة مع كلام هؤلاء الأئمَّة الأعلام؛ مصابيح الدجى ومشايخ الإسلام - رحمهم الله تعالى - حول الاتِّباع للكتاب والسنَّة، وتقديمهما على كلّ قول خالفهما كائنًا مَن كان قائله، **وحثّهم جميعًا - رحمهم الله - لطالب العلم المتمكِّن من الاستدلال على عدم التقليد**، وأنَّه ينبغي له أن ينظر في الأدلة التي يستدِلُّ بها المستدلُّون، ويتَّبع ما ترجَّح عنده بالدليل.

لعلَّك بعد هذا كلّه يطرأ عليك التساؤل عن: كتب الفقه والقراءة فيها، والتعلُّم عليها، كيف يكون ؟ وما الموقف الصحيح منها ؟

وإليك الجواب عن هذا التساؤل - وكما وعدتك في مقدّمة هذا البحث - أن لا أخرج عن أئمَّة الدعوة - رحمهم الله تعالى - ، فهم الذين رحمنا الله - سبحانه وتعالى - بهم، وأخرجنا تعالى بسببهم من ظلمات الشرك والجهل إلى نور التوحيد والعلم، فجزاهم الله عنَّا خير الجزاء.

ولأنَّ المقصود إنَّما هو: إيقاف مَن لا يعلم عنهم هذا، على كلامهم فيه؛ ليعلم حينئذ أنَّه هذا سبيلهم.

ويعلم - أيضًا - أنَّ أولى الناس بهم: مَن اتَّبع سبيلهم، وسار على

طريقتهم، واقتفى منهاجهم.

فاسمع إلى ما يقوله **العلاَّمة الفقيه المحدِّث الأصولي الشيخ: سليمان ابن عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهاب** - رحمهم الله تعالى - في هذا الشأن:

«**فإن قلت: فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنَّفة في المذاهب ؟!**

قيل: يجوز من ذلك قراءتها على **سبيل الاستعانة بها** على فهم الكتاب والسنَّة وتصوير المسائل، **فتكون من نوع الكتب الآلية.**

أمَّا أن تكون هي المقدِّمة على كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول ﷺ؛ **فلا ريب أنَّ ذلك مُناف للإيمان مضادٌّ له**، كما قال تعالى: **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**(١).

فإذا كان التحاكم عند المشاجرة إليها دون الله ورسوله، ثمَّ إذا قضى الله ورسوله أمرًا وجدت الحرج في نفسك، وإن قضى أهل الكتاب بأمر لم تجد حرجًا، ثمَّ إذا قضى الرسول ﷺ بأمر لم تسلم له، وإذا قضوا بأمر سلمت له، فقد أقسم الله تعالى سبحانه - وهو أصدق القائلين - بأجلِّ مقسم به، وهو نفسه - تبارك وتعالى - **أنَّك لست بمؤمن والحالة هذه**، وبعد ذلك فقد قال الله تعالى: **﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۞ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾**(٢).

---

(١) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٢) سورة القيامة، الآيتان: (١٥ - ١٦).

على أنَّ الأئمَّة الأربعة وغيرهم من أهل العلم قد نَهَوا عن تقليدهم مع ظهور السنَّة...».

ونقل عن الأئمَّة الأربعة كلامهم المشهور عنهم في هذا الصدد، ثمَّ قال - رحمه الله -: «وكلام الأئمَّة مثل هذا كثير.

فخالف المقلِّدون ذلك، وجمدوا على ما وجدوه في الكتب المذهبية، سواءً كان صوابًا أو خطأً، مع أنَّ كثيرًا من هذه الأقوال المنسوبة إلى الأئمَّة ليست أقوالاً لهم منصوصًا عليها، وإنَّما هي تفريعات ووجوه واحتمالات، وقياس على أقوالهم.

ولسنا نقول: إنَّ الأئمَّة على خطأ، بل هم إن شاء الله على هدًى من ربِّهم، وقد قاموا بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالرسول ﷺ ومتابعته، **ولكنَّ العصمة منتفية عن غير الرسول ﷺ**، فهو الذي: **﴿مَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾**[1]. **فما العذر في اتِّباعهم، وترك اتِّباع الذي لا ينطق عن الهوى ؟»**[2].

هذا هو الموقف الصحيح من كتب الفقه المصنَّفة في المذاهب؛ إنَّما تُقرأُ على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنَّة وتصوير المسائل، **فتكون حينئذٍ بمثابة كُتُب الآلة المعينة على الفهم.** أمَّا الغلو فيها، وتقديمها على نصوص كلام الله ورسوله ﷺ؛ فهذا هو المحرم.

وكذلك أئمَّة الفقه - رحمهم الله تعالى - قد قاموا بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالرسول ﷺ ومتابعته، وما أخطأوا فيه من الاجتهادات لهم عذرهم فيه،

---

(١) سورة النجم، الآيتان: (٣ - ٤).

(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» ص (٥٤٨ - ٥٤٩).

كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه النافع «رفع الملام»، ولا يجوز متابعتهم عليه إذا تبيَّن الدليل على خلافه.

فاحترامهم شيء، والغلو فيهم إلى درجة ادِّعاء العصمة لهم شيء آخر.

فهذا الذي نعتقده وندين الله تعالى به.

ومَن نسب إلينا غيره أو نسبنا إلى غيره فهو مفتر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا العِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي المُفْتَرِينَ﴾(١).

أخرج عبد الرزاق وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن أيوب قال: تلا أبو قلابة هذه الآية ثمَّ قال: «**هو جزاء كلّ مفتر إلى يوم القيامة؛ أن يُذلَّه الله عزَّ وجلّ**»(٢).

وأخرج أبو الشيخ كما في «الدر المنثور»(٣) عن سفيان بن عيينة قال: «ليس في الأرض صاحب بدعة إلاَّ **وهو يَجدُ ذلَّة تَغشَاه**، وهو في كتاب الله. قالوا: أين هي ؟ قال: أَمَا سَمِعتم إلى قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا العِجْلَ... ﴾**.

قالوا: **يا أبا محمَّد، هذه لأصحاب العجل خاصَّة !**

قال: **كلاَّ، اقرأ ما بعدها: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي المُفْتَرِينَ﴾؛ فهي لكلّ مفتر ومبتدع إلى يوم القيامة**».

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٥٢).

(٢) انظر: «تفسير عبد الرزاق»: (١/ق: ٢/ص/٢٣٦)، والطبري (٩/٧٠)، وابن أبي حاتم (٥/١٥٧١ رقم الأثر: ٩٠٠٤)، والباقون عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور»: (٣/٥٦٥).

(٣) (٣/٥٦٥ - ٥٦٦).

فصل
في وجوب احترام الأئمَّة الأربعة وغيرهم من أهل العلم والاستفادة من علومهم

إنَّ احترام العلماء واجب أوجبه الله سبحانه وتعالى، على لسان رسوله ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**» خرَّجه الإمام أحمد[١]، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند»[٢]، والحاكم[٣] - واللفظ له - من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فمحبَّة علماء الشرع دين يُدَانُ الله به، قال عَلِيُّ بن أبي طالب رضي الله عنه في وصيَّته المشهورة للكميل بن زياد: «**ومحبَّة العالم دين يدان بها**»[٤].

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - شارحًا قول عَلِيٍّ هذا: «لأنَّ العلمَ ميراثُ الأنبياء، **والعلماءُ ورثتهم**، فمحبَّة العلم وأهله محبَّة لميراث الأنبياء وورثتهم، وبغض العلم بغض لميراث الأنبيــــاء وورثتهم...» إلى أن قال - رحمه الله -: «وأيضًا

---

(١) انظر: «المسند»: (٥/٣٢٣).

(٢) المصدر السابق، في الموضع نفسه.

(٣) انظر: «المستدرك»: (١/١٢٢).

(٤) خرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء»: (١/٧٩ - ٨٠)، ومن طريقه خرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١/١٨٢)، ط: عادل العزازي.

فإنَّ الله سبحانه عليم، يُحبُّ كلّ عليم، وإنَّما يضع علمه عند مَن يحبُّه، **فمَن أحبَّ العلم وأهله فقد أحبَّ ما أحبه الله، وذلك ممَّا يُدَانُ به**» انتهى[1].

«واعلم أخي - طالب العلم - وفَّقني الله وإيَّاك لمرضاته، وجعلنا ممَّن يخشاه ويتَّقيه حقَّ تقاته، أنَّ: **لحوم العلماء - رحمة الله عليهم - مسمومة، وعادة الله في هتك أستار مُنتَقِصيهِمْ معلومة؛ لأنَّ الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على مَن اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم**»[2].

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله -: «**وعلماء السلف من السابقين، ومَن بعدهم من التابعين - أهل الخبر والأثر، وأهل الفقه والنظر - لا يذكرون إلاَّ بالجميل، ومَن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل**»[3].

قال ابن أبي العز - شارحًا قول الطحاوي السابق -:

«...فيجب على كلّ مسلم بعد موالاةِ الله ورسوله موالاةُ المؤمنين، كما نطق به القرآن، **خصوصًا العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهْتَدَى بهم في ظلمات البرِّ والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم**، إذ كلُّ أمَّة قبل مبعث محمَّد ﷺ علماؤُها شرارُها إلاَّ المسلمين، **فإنَّ علماءَهم خيارُهم، فإنَّهم خلفاء الرسول في أمَّته والمحيُون لمَا مات من سنَّته**، فَبِهِمْ قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، وكلّهم

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة»: (١/١٣٦)، ط: مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) انظر: «تبيين كذب المفتري»: ص (٢٩).

(٣) «العقيدة الطحاوية مع شرحها»: ص (٤٩٢)، ط: الثالثة، المكتب الإسلامي.

مُتَّفِقون اتِّفاقًا يقينيًّا على **وجوب اتباع الرسول** ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابدَّ له في تركه من عذر»[1].

وأئمَّة الدعوة ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على هذا المسلك الذي ذكره هؤلاء الأئمَّة ـ رحمهم الله تعالى ـ.

١ ـ فهذا إمامهم وشيخهم مُجدِّد الدعوة الإسلامية شيخ الإسلام محمَّد ابن عبد الوهاب رحمه الله يقول في رسالته التي بَعَثَ بها إلى الشيخ عبد العزيز الحصين مجيبًا له عن المسائل التي سأل عنها حول «الزكاة، والمضاربة، والنقود المغشوشة»، قال:

«**تتمَّة في اتباع النصوص مع احترام العلماء:**

إذا فهمتم هذا، فقد تبيَّن لكم في غير موضع أنَّ دين الإسلام حقٌّ بين باطلين، وهدًى بين ضلالتين، وهذه المسائل وأشباهها مِمَّا يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض، فإذا رأيتم مَن يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحلَّ لأحد الإنكار عليه؛ اللهمَّ إلاَّ أن يتبيَّن الحقُّ فلا يحلُّ لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبيَّن النص.

فينبغي للمؤمن أن يجعل همَّه ومقصده معرفةُ أمرِ الله ورسوله في مسائل الخلاف، والعمل بذلك.

ويحترَم أهل العلم ويوقِّرَهم ولو أخطأوا، لكن لا يتَّخذَهم أربابًا من دون

---

(١) المصدر السابق. وكلام ابن أبي العزِّ هذا هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالحرف في مقدمة كتابه النافع العظيم: «رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام»، انظره في ص (٣ ـ ٥)، ط: الجامعة الإسلامية.

الله، هذا طريق المنعم عليهم.

أمَّا اطِّراح كلامهم، وعدم توقيرهم؛ فهو طريق المغضوب عليهم.

وأمَّا اتِّخاذهم أربابًا من دون الله، إذا قيل: قال الله قال رسول الله ﷺ، قيل: هم أعلم منَّا؛ فهذا هو طريق الضالِّين»[1] انتهى كلامه - رحمه الله -.

٢ - **ويقول الإمام عبد الله بن الإمام محمَّد بن عبد الوهاب** - رحمهما الله - في رسالته إلى عبد الله بن عبد الله الصنعاني:

«وأمَّا متابعة الرسول ﷺ فواجب على أمَّته متابعته في الاعتقادات والأقوال والأفعال» وساق بعض الآيات والأحاديث في هذا، ثمَّ قال له: «فتأمَّل - رحمك الله - ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، **وما عليه الأئمَّة المقتدى بهم من أهل الحديث والفقهاء**: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل ﷺ أجمعين؛ **لكي تُتَّبع آثارُهم**»[2].

قلت: والذي ذكره الإمام محمَّد - رحمه الله - من احترام العلماء وتوقيرهم ولو أخطأوا، هذا هو الواجب على كلِّ مؤمن يخاف الله ويتَّقيه.

ولو أنَّا كلَّما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفورًا له، قُمْنَا عليه، وبدَّعناه، وهَجَرْنَاه؛ لَمَا سَلِمَ معنا أحد[3].

---

(١) انظر: «مجموع الرسائل النجدية»: (١/١١ - ١٢)، و«مؤلفات الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب» ط: جامعة الإمام، القسم الثالث: مختصر سيرة الرسول ﷺ والفتاوى: ص (٧).

(٢) «الدرر السنية»: (١/١٣٦) ط: القديمة. وانظر: «مؤلفات الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب» ط: جامعة الإمام، (القسم الخامس: الرسائل الشخصية): ص (١٠٦ - ١٠٧).

(٣) انظر: «السير»: (١٤/٤٠) فإنَّه قد قال هذا في محمَّد بن نصر المروزي وأبي عبد الله بن منده.

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام - قدَّس الله روحه -:

«ولا ريب أنَّ الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمَّة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك **لهلك أكثر فضلاء الأمَّة**، وإذا كان الله يغفر لِمَن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، **مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم** بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه هو أحقُّ بأن يتقبَّل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخَذُ بِمَا أخطأ؛ تحقيقًا لقوله: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾(١)» انتهى كلامه(٢).

وصدق - رحمه الله تعالى - فيما قال.

وإذا لم نتعامل مع علماء الإسلام على ضوء ما ذكره هؤلاء الأئمَّة الأعلام فإنَّنا سنقع حينئذ في المحظور الذي نَهَوْا عنه، وهو:

الطعن في أهل العلم، والانصراف عمَّا كتبوه ودوَّنوه، وعدم الاستفادة منه، وهذا جهل وحمق - وربِّ الكعبة -، فمَن ذا الذي يستغني عن «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر - مثلاً -، وكذا «**شرح صحيح مسلم**» للحافظ النووي، وأمثالها لغيرهم من علماء الإسلام - رحمهم الله -.

قال الذهبي - رحمه الله - في «سير أعلام النبلاء»(٣): «قال الشيخ عزُّ الدين ابن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: «**المحلى**» لابن حزم، وكتاب «**المغني**» للشيخ: موفَّق الدين»».

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٢٠/١٦٥).

(٣) (١٨/ ١٩٣).

قلت: [القائل: الذهبي]: لقد صدق الشيخ عزُّ الدين.

وثالثهما: «**السنن الكبير**» للبيهقي، ورابعها: «**التمهيد**» لابن عبد البر.

فمَن حصَّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها؛ فهو العالم حقًّا» انتهى.

قال محمَّد بن هادي: وخامسها عندي: «**فتح الباري**».

ويقارب كتاب «**المغني**» للموفَّق كتاب «**المجموع، شرح المهذب**» للنووي.

وأقول: يقاربه ويدانيه، أمَّا أنَّه يساويه فلا والله. فإنَّ الإمام موفَّقَ الدين قد طال عمره حتى قوي وازداد علمه، بينما النووي تُوفِّي مبكرًا، وكذلك فإنَّ الموفَّق قد أكمل شرح «**مختصر الخرقي**» كلّه بنفسه، فجاء كتابه «**المغني**» على وتيرة واحدة.

وهذا بخلاف النووي، فإنَّه قد كمل عمله بعده عدد من العلماء، فاختلف النفس في الشرح.

نعم، عندي أنَّ النووي أمكن في المعرفة بالصحيح والضعيف من الحديث من الموفَّق.

والله يغفر لهما جميعًا، ويسامحهما، ويجزيهما عنَّا وعنِ المسلمين خيرًا.

هذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة الموجزة المباركة إن شاء الله تعالى.

وأسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يسلك بنا وسائر إخواننا المسلمين طريق مرضاته، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرزقنا الفقه في الدين والثبات على الحقِّ حتى نلقاه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم على خير خلقه نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

محمد بن هادي بن علي المدخلي

٢٠/ ١٢/ ١٤١٨هـ

فهرس الموضوعات

صدر حديثا عن مجالس الهدى

القطبية

هي الفتنة فاعرفوها

بقلم

أبي إبراهيم ابن سلطان العدناني

مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع الجزائر

الإقناع

بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع



تأليف
فضيلة الشيخ
محمد بن هادي بن علي المدخلي

مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع
الجزائر

ردمك 4 - 051 - 43 - 9961